وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الاعلام الآلي والإنترنت

والموسومة بـ:

التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

- عفافسة معاذ
- دهيمات منصف

تحت إشراف الأستاذ:

- د. عثماني حمزة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
بن داود حسين	أستاذ محاضر-أ-	رئيسًا
عثماني حمزة	أستاذ محاضر-ب-	مشرفًا ومقررًا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد-أ-	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2023/2022

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وله الشكر والثناء على نعمه وفضله، اللهم صل وسلم وبارك

على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين

الطاهرين، أما بعد، نود التقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ

الدكتور حمزة عثماني والذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة،

كما نتقدم بخالص عبارات الامتنان لكل من ساهم من قريب

أو بعيد في إنجاح هذا العمل المتـواضع

وجزاكم الله عنا ألف خير.

مقدمة

مقدمة

في ساحة الأعمال والتجارة المعاصرة، تلعب عمليات التعاقد دورًا حيويًا في تنظيم العلاقات التجارية بين الأفراد والشركات، التعاقد يمثل الإجراء الأساسي الذي يحكم تبادل الخدمات والسلع بين الأطراف المتعاقدة، ويوفر القاعدة القانونية والتشريعية التي تحكم حقوق وواجبات الأطراف وتضمن تنفيذ الاتفاقيات بشكل ملزم حيث يساهم في تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد والشركات والمؤسسات، كما يشير إلى عملية التوافق بين الأطراف المتعاقدة بشأن الحقوق والالتزامات التي تحدد العلاقات القانونية بينهم، وهو اتفاقية قانونية بين طرفين أو أكثر يتعهدون بتحقيق مصلحة مشتركة عن طريق تبادل الالتزامات والحقوق، ويتم التعاقد في مجموعة متنوعة من القطاعات بما في ذلك التجارة والصناعة والخدمات والقطاع العام، وقد استخدمت على مر العصور وتطورت مع التغيرات في البيئة التجارية والتكنولوجية، وتتجلى أهمية التعاقد في تنظيم العلاقات بين الأفراد والشركات والمؤسسات، الأمان القانوني والاستقرار اللازمين للعمليات التجارية والتعاون الاجتماعي، ويعزز أيضًا الثقة بين الأطراف ويوفر إطارًا قانونيًا لحل النزاعات.

إن التطور التكنولوجي والمعلوماتي قد لعب دورًا هامًا في تحقيق تغيرات جذرية في مختلف مجالات الحياة البشرية في الوقت الحاضر، فقد انتشرت هذه التكنولوجيا لتشمل مفاهيم تقنية جديدة، مما أدى إلى تأثيرها على عدة مجالات بشكل كبير، ومن أبرز هذه المجالات هو ما يُعرف بالاقتصاد الرقمي، والذي يتجسد بوجود شبكة الإنترنت، والتي يُطلق عليها أيضًا "تجارة العصر والمستقبل" أو التجارة الإلكترونية.

مع تزايد انتشار التجارة الإلكترونية، شهد نظام التسوق تحولًا جذريًا، مما أدى إلى تغيير في طريقة تفكير المستهلك، ينتقل المستهلك من الاعتماد على الأسواق التقليدية والتسوق المادي إلى نمط جديد يعتمد على البيئة الرقمية، هذا التحول يعززه استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، ومع تقدم التكنولوجيا والتغيرات الاجتماعية وانتشار الإنترنت، عاصرت عمليات التعاقد تطورات كبيرة، وشهدت تحولًا هامًا وخاصة في السنوات الأخيرة، ظهرت خلالها تقنيات وأساليب جديدة لتنفيذ

العقود والتفاوض عليها، مثل التعاقد الإلكتروني أو التعاقد عبر الإنترنت، وفهم جوهر التعاقد بصفة عامة يُعتبر أساسًا مهمًا في فهم النظام القانوني والاقتصادي للعديد من الدول، وتبرز صياغة العقود عبر الإنترنت تفاصيل مميزة تميّزها عن العقود التقليدية، دون أن تؤثر بشكل كبير على صحتها القانونية، تواجه هذه العقود العديد من المسائل القانونية بسبب طبيعة الإنترنت ذاتها، ومن أبرز هذه المسائل تعقيدًا تحقيق التوافق والموافقة ومطابقة إرادة الأطراف المتعاقدة.

يحظى موضوع التجارة الإلكترونية عمومًا والتعاقد الإلكتروني خصوصًا بأهمية كبيرة، حيث أصبحت واحدة من المواضيع الأكثر تميزًا في معظم التشريعات القائمة في العالم، يمكن القول بثقة أن التعاملات الإلكترونية تحل محل التعاملات التقليدية، وذلك وفقًا لتقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2013، في الوقت الحالي، فقد سجلت التجارة الالكترونية العالمية تطوراً كبيراً نتيجة التطور الكبير في عالم التكنولوجيا الرقمية والاتصالات، حيث بلغ حجم التجارة الالكترونية حول العالم حوالي 3.8 تريليون دولار في عام 2019، وفي أواخر 2020 وصل الى 6.8 تريليون دولار، حيث بلغ حجم التجارة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة 80% وهي نسبة ضخمة مقارنة بباقي العالم، حيث بلغت 15% في أوروبا الغربية، و4% في اليابان، أما الـ1% المتبقية فهي في بقية العالم بما فيه العالم العربي ومنه الجزائر[1]، هذا الارتفاع في قيمة التجارة الإلكترونية هو السبب الرئيسي الذي دفع العديد من الدول، بما فيها الجزائر، إلى السعي لوضع إطار قانوني متكامل لتنظيم هذا النوع من العقود، يهدف هذا النظام القانوني المحكم إلى ضمان جميع جوانب التجارة الإلكترونية، والتي تحاول دائمًا تعزيز الاستثمار وتطوير الاقتصاد.

[1]- مدونة فاتورة، نشر بواسطة الكاتب وليد اليافعي في قسم التجارة الالكترونية، بتاريخ 2022/08/26، تاريخ التصفح 2023/04/22، لمزيد من التفاصيل تفقد الموقع على الرابط التالي:https://fatora.io/blog/ecommerce-in-the-arab-countries

مقدمة

تم اختيار هذا الموضوع، وهو التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، لدراسته بناءً على عدة أسباب، تعزى هذه الأسباب إلى الخطوات التشريعية التي اتخذتها الدولة الجزائرية في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، بما في ذلك تنظيم التعاقد الإلكتروني الذي يمثل الجانب الحيوي في هذا السياق، ونتيجة لذلك، تم العمل على إصدار قانون رقم 18-05 الذي يعمق المفاهيم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وخاصة التعاقد الالكتروني، ومن المهم أن يكون لدى أفراد المجتمع القانوني معرفة بتلك التطورات والمعلومات القانونية الحديثة، والتركيز بشكل خاص على فهم تطبيقاتها وأحكامها، خاصة بالنسبة للجوانب التطبيقية التي يتعامل بها الأفراد الاقتصاديون.

وكأي موضوع، كان لنا نصيب من الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هذا، تمثلت في قلة المراجع والمصادر خاصة الجزائرية منها، وكذا افتقار الموضوع خاصة إلى النصوص القانونية الكافية للإحاطة به بشكل شامل، مما استدعى لجوأنا إلى مراجع عربية أجنبية وإلكترونية، لتغطية الحاجة العلمية بشكل أفضل قدر الإمكان.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف وتحليل أهمية التعاقد الإلكتروني كنموذج حديث للتعاقد في السياق الجزائري، ويُركز البحث على فهم أثر التحول من التعاقد التقليدي إلى التعاقد الإلكتروني والفوائد التي يمكن أن تترتب على هذا التحول.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين أولهما المنهج الوصفي الذي قدمنا من خلاله وصفًا للتعاقد الالكتروني وأحطنا بالموضوع من جوانبه الشكلية والموضوعية والقانونية وكذا المشكلات المرتبطة به ثم المنهج التحليلي الذي قمنا فيه بعرض تلك الإشكاليات القانونية ثم تحليلها وتقديم الاستنتاجات اللازمة.

مقدمة

في سياق دراسة هذا الموضوع، الذي يعد من أهم الاهتمامات التشريعية في النظام القانوني الجزائري في السنوات الأخيرة، سنسعى من خلال بحثنا في قوانين التجارة الإلكترونية إلى تحديد التطورات القانونية الجديدة التي ستوفر ضمانات قانونية للأطراف الاقتصادية وتعزز ثقتهم في التعاملات الإلكترونية –بما في ذلك التعاقد الإلكتروني –في مختلف أنشطتهم التجارية، هذا الأمر يثير لدى القانونيين تساؤلًا مهمًا تمثل في الآتي:

ماذا نعني بالتعاقد الالكتروني؟ وماهي الآثار القانونية المترتبة عنه؟

وهذا ما يقودنا إلى طرح إشكاليات فرعية تمثلت في:

- ماهي العقود التي يتشابه معها العقد الالكتروني؟ وكيف يمكن تمييزه عنها؟
- فيم تمثلت أهمية التعاقد الالكتروني؟
- كيف كان التطور التاريخي لما يسمى بالتعاقد؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين **أولهما** معنون بالإطار القانوني للتعاقد الالكتروني، وتحدثنا في **مبحثه الأول** عن الإطار المفاهيمي للتعاقد الالكتروني انطلاقًا من الركيزة والأصل، ألا وهو التعاقد بصفة عامة، ثم انتقلنا إلى تحديد شروط التعاقد الالكتروني في الجزائر، أما في **المبحث الثاني** فقد تحدثنا عن صورِ التعاقد الالكتروني وأهميتِه، ثم تمييزِه عن باقي العقود المشابهة له في البيئة الرقمية، وأما **الفصل الثاني** فقد خَصَصْنَاهُ بعنوان آثار التعاقد الالكتروني، وفي **مبحثه الأول** تطرقنا إلى التحول من التعاقد التقليدي إلى التعاقد الالكتروني على مستوى العالم ثم على مستوى الجزائر، وبدون إطالة انتقلنا إلى **المبحث الثاني**، حيث قمنا فيه بتحديد أهم الإشكالات القانونية التي تخص التعاقد الالكتروني في الجزائر حتى يتسنى لنا مناقشتها ومحاولة الوصول إلى نتائج.

الفصل الأول: الإطار القانوني للتعاقد الالكتروني

❖ الفصل الأول: الإطار القانوني للتعاقد الالكتروني

تمهيد: في عصرنا الحالي، مع تقدم التكنولوجيا وتطور تقنيات الاتصال، وجدت تقنية المعلومات نفسها تلقى استجابة وتأثيرًا كبيرًا في حياة الأفراد في مختلف مجالاتهم، سواء كان ذلك في الجوانب العامة، السياسية، الاجتماعية، أو حتى العسكرية، ولا يمكننا أن ننسى الأثر الكبير أيضًا في مجال التسويق والترويج التجاري، الذي يشكل العمود الفقري لتطور العمليات الاقتصادية في دول العالم التي تسابقت في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

انتشرت على نطاق واسع ممارسة التجارة الالكترونية بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة في إطار المعاملات التجارية، وتضمنت هذه الظاهرة قائمة من التحديات التجارية التي أثرت بشكل كبير على الساحة التجارية، وأطلق عليها اسم "التعاقد الالكتروني".

● المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتعاقد الالكتروني

تعتبر العقود الإلكترونية من بين الوسائل القانونية المعتمدة في مجال التجارة، وذلك بناءً على المنافع العامة التي تحققها هذه العقود للأطراف المتعاقدة، تتمثل هذه المنافع في توفير الوقت والجهد وتقليل التكاليف بشكل خاص، فنظرًا لاستخدام تقنيات الاتصال الحديثة في التعاقد الإلكتروني، فإنه لا يُعتبر عقدًا مختلفًا عن العقود الأخرى، وعلى الرغم من ذلك، يجب توضيح محتوى هذا التعاقد حتى يتسنى لنا فهم الجوانب الخاصة المميزة لهذا النوع من التعاقد بعيدًا عن التعاقد التقليدي، ونظراً لأن التعاقد الإلكتروني يحدث في سياق رقمي، مما يعني أن تفاعل الأطراف المتعاقدة غير مادي ولا يتمثل في لقاء قضائي فعلي، يطرح هذا الأمر فرضية قانونية تفرض ضرورة تكييف قانوني يوضح تفاصيل هذا التعاقد ويحدد نطاق العقود التي يمكن تصنيفها في هذا السياق، حتى يتسنى تطبيق أحكام وقواعد هذه الفئة من العقود التي تتناسب مع خصوصية البيئة الرقمية التي يتم فيها التعاقد.

■المطلب الأول: مفهوم التعاقد الالكتروني

تزامنًا مع استخدام الإنترنت وتطورها، ظهرت العديد من العقود والمعاملات الإلكترونية، مما أثار قلقًا تشريعيًا على المستوى الدولي والمحلي، وقد دفعت هذه التحديات التشريعات إلى إعادة النظر في أنظمتها التقليدية بشكل ملح، لمواجهة الثورة المعلوماتية التي اجتاحت جميع المجالات، حيث أدت هذه الثورة إلى ظهور طرق وأساليب جديدة في التعامل، التي كانت غير معروفة وغير متعارف عليها في المجال التعاقدي من قبل، ويعتبر العقد الإلكتروني أحد أهم النتائج التي نشأت نتيجة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، رغم أن العقد الإلكتروني لا يشكل نوعا جديدا من العقود ليضاف إلى العقود المعروفة في فقه القانون المدني ، ورغم أن التقنينات المدنية لم تهتم بطريقة التعبير عن الإرادة لتحديد نوع العقد، فإن العقد الإلكتروني لم يكن محل اتفاق في تعريفه سواء من الوجهة الفقهية أو التشريعية، كما أنه لم يكن موضع اتفاق حول مشروعيته وجواز التعبير عن الإرادة فيه بالوسائل الإلكترونية[1].

➢ الفرع الأول: المقصود بالتعاقد الإلكتروني

من الأمور التي أثارت الجدل واختلفت عندها وجهات النظر، محاولة وضع تعريف التجارة الالكترونية بصفة عامة والعقود الالكترونية بصفة خاصة، ولعل المراد من ذلك الخلاف تشعب هذه التجارة وتنوع العقود التي تبرم من خلالها الأمر الذي أدى إلى اختلاف المفاهيم والتعريفات.[2]

[1]– عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص16.

[2] –JEAN - BAPTISTE (M) , Créer et exploites un Commerce électronique , Ed , lite 1996, p89

ويقصد بالعقد اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بإعطاء شيء، أو فعل شيء، أو الامتناع عن فعله.[1]

-أولا: التعريف الفقهي

قدّم الفقهاء المعاصرون تعريفًا للعقد الإلكتروني، الذي يُعتبر نتاجًا للبيئة الرقمية في الوقت الحاضر، ومع ذلك، فإن هناك اختلافًا في وجهات النظر بين الفقهاء فيما يتعلق بتحديد حدود وخصائص هذا النوع من العقود، مما أدى إلى وجود عدة تعريفات فقهية له.

توجد فئة من الفقهاء قد قامت بتعريف العقد الإلكتروني باعتباره الأسلوب الذي يتم به التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، على أنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجِب والقابِل".[2]

وعرفه فقهاء آخرون بأنه: "العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليًا أو جزئيًا، وتتمثل الوسيلة الالكترونية في كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترو مغناطسية أو أية وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين".[3]

كما عرفه جانب آخر من الفقه كالتالي: "العقد الالكتروني هو اتفاق يبرم وينفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد، بدون حضور مادي متزامن للمتعاقدين، بإيجاب وقبول، يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإبرام العقد"،[4] بعد دراسة ومراجعة التعريفات المذكورة سابقًا، يمكننا وضع تعريف شامل للعقد الإلكتروني

---

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص80.

[2]- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مص 2000، ص39.

[3]- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص49.

[4]- صالح المنزلاوي، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص14-15.

على النحو التالي: " **ذلك العقد الّذي يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية**".[1]

-ثانيا: التعريف التشريعي

لقد حرصت القوانين الدولية والوطنية على تقديم تعريف واضح للعقد الإلكتروني، ولم تكتف بالتعريفات الفقهية المعتمدة في هذا السياق، يرجع هذا التوجه إلى تعقيد العقد الإلكتروني نظرًا لطبيعته الخاصة، حيث يعتبر عقدًا يتم التعاقد عليه عن بُعد باستخدام وسائط إلكترونية.

تم تنظيم نشاط التجارة الإلكترونية في النظام التشريعي الجزائري من قبل المشرع وذلك وفقًا للقانون رقم 18-05 وفي المادة 5/2 من هذا القانون، تم توضيح تعريف العقد الإلكتروني بأنه: **بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 العقد هو الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني**[2]."

يتبين من التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للعقد الإلكتروني، أنه تم تحديده بشكل حصري في مجال التجارة الإلكترونية فقط، بناءً على الاعتبارات المتعلقة بالممارسات التجارية المتقدمة، كما قام المشرع بتحديد طبيعة هذا التعاقد بأنه يتم بين أطراف يتم جمعهما عن بُعد، مما يتيح توسيع نطاق وسائل إبرام التعاقد الإلكتروني ليشمل جميع وسائل الاتصال الحديثة والمستقبلية، بما في ذلك كونه قد وسع من نطاق وسائل ابرام العقد الالكتروني بنصه على عبارة "تقنية الاتصال الإلكتروني"،

[1]- أسامة عبد العليم الشيخ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص24.

[2]-قانون 02-04، مؤرخ في 23يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد41، الصادر بتاريخ 27يونيو 2004.

التي تفتح المجال لاحتواء مفهومها على جميع وسائل الاتصال التكنولوجية المتطورة، نظرًا لأن التطور التكنولوجي ليس له حدود.

➢ **الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني:**

على الرغم من أن العقد الإلكتروني قد يشترك مع العقود الأخرى في مبادئها العامة، سواءً فيما يتعلق بالموضوع أو الأطراف أو السبب، إلا أنه بفضل الجهود الفقهية والتشريعية التي تم بذلها لتحديد تعريف دقيق لهذا العقد، أصبحت الخصائص المميزة له واضحة، وتميزه عن غيره من العقود.

وفقًا للفقه، يُعَدُّ العقد الإلكتروني عقدًا مبرمًا عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، نظرًا لعدم وجود تواجد مادي للأطراف، كما يُعتَبَرُ عقدًا تجاريًا في الغالب، يتم توقيعه بين المستهلك والمهني، وبالتالي يُصنَّفُ على أنه عقد استهلاكي.

-أولًا: العقد الإلكتروني عقد مبرم عن بعد عن طريق وسيلة إلكترونية

يتم إبرام العقد الإلكتروني دون التواجد المادي لأطرافه، لذلك ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد وهي السمة البارزة فيه، إذ يتم بين طرفين لا يجمعها مجلس عقد حقيقي.[1]

أثناء استعراضنا للتعريف التشريعي للعقد الإلكتروني، اطلعنا على التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الذي قدم تعريفًا للعقد عن بُعد في المادة الثانية منه التي تضمنت التالي: **"التعاقد عن بعد هو كل عقد يتعلق بالبضائع والخدمات، يبرم في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد ينظمه المورد الذي يستخدم لهذه العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد"[2].**

[1]- فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص177.

[2]- محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص17.

يمكن وصف العقد المبرم عن بعد بأنه اتفاق يتم بين الأطراف دون تواجدهم في نفس المكان، ولا يتم عقدهما في مجلس واحد، ولا يتم التواصل المباشر بينهما، بل يكون هناك فاصل زمني بين إصدار العرض ومعرفة القابل به له، وبين صدور القبول ومعرفة الموجب به، سواء كانت تلك الفترة قصيرة أو طويلة.

ويعرف التعاقد الإلكتروني على أنه تعامل بين طرفين غائبين يرجع ذلك إلى بعد المسافة بينهما من حيث المكان، فقد يصادف بأن يكون أحد المتعاقدين في منطقة جغرافية معينة من الكرة الأرضية والمتعاقد الأخر من منطقة جغرافية أخرى، الأمر الذي يجعل وصول المتعاقدين إلى بعضهما البعض والتقائهما في مجلس عقد حقيقي يتطلب ساعات وأيام[1]، وعليه نجد بأن التعاقد الإلكتروني بهذه الصورة ليس حبيس مكان أو بلد معين، إنما يتعدى الحدود الجغرافية للدول.[2]

ويعتقد البعض أن العقد الإلكتروني، على الرغم من أنه يشترك في خاصية التعاقد عن بعد، فإن تجديد هذا النوع من التعاقد يتجلى في قيام الوسيلة الإلكترونية بتحويل العقد من حالته المادية إلى صورة غير مادية، ومن هنا يمكننا القول بأن العقد الإلكتروني أضفى على المفهوم التقليدي للتعاقد عن بُعد أبعادًا جديدة.[3]

اليوم، وبفضل ظهور وسائل اتصال أكثر حداثة التي تتمثل في وسائل الاتصال الفوري كالتلكس والفاكس وشبكة الأنترنت أصبح العقد يبرم خلال ثوان معدودة، لأنها تمتاز بالسرعة

---

[1]- عمر خالد زريقات، عقد التجارة الالكترونية: عقد البيع عبر الانترنت -دراسة تحليلية-، دار الحامد، عمان، 2007، ص67.

[2]- بن السي حمو محمد المهدي، مهداوي عبد القادر، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2018، ص464.

[3]- عجالي بخالد، مرجع سابق، ص48.

وبشيوع استخدامها في العقود المبرمة عن بعد، فالفترة الزمنية التي تفصل بين صدور الإيجاب والقبول قصيرة جداً تصل إلى درجة التفاهة من حيث القيمة المترتبة على حسابها.[1]

- **ثانيًا: العقد الالكتروني يغلب عليه الطابع التجاري والاستهلاكي**

لأن العقد الإلكتروني أهم وسيلة لممارسة التجارة الإلكترونية، يطلق عليه تسمية "عقد التجارة الإلكترونية" وتعرف هذه المعاملة التجارية بأنها: **"تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية التي تتم بين مشروع تجاري وأخر أو بين تاجر ومستهلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هذا ما ساهم في تطوير الأعمال التجارية ونجاح المشروعات التجارية"**[2].

ونظرًا لارتباط العقد الإلكتروني ارتباطًا وثيقًا بالمعاملات التجارية، فاصطلح عليه تسمية "عقد التجارة الإلكترونية" بوجهٍ عام، وتُعتبر هذه الصفة من السمات التي يتميز بها هذا التعاقد لأنه غالبًا ما يكون مقدم السلعة أو الخدمة مهنيا ذو طابع تجاري.[3]

ومن الملاحظ على أن المشرع الجزائري لم يعرف العقود التجارية، لكنه عرف الأعمال التجارية على سبيل الحصر من خلال المواد 02-03-04 من القانون التجاري[4]، ولا تقوم التجارة الالكترونية إلا بممارسة تلك الاعمال بواسطة الوسائل الالكترونية.[5]

---

[1]- بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص68.

[2]- بشار محمود دودين، المرجع نفسه، ص75.

[3]- بن السي حمو محمد المهدي، مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص366.

[4]- عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09، ج.ر المؤرخة في 1996/12/11، ص04.

[5]- عبد الله نوار شعث، العقد الالكتروني في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017، ص75.

وعليه يمكن الاستدلال على أن العقد الإلكتروني قد يكون عقدًا تجاريًا عندما يتعلق الأمر بتاجر يبرمه لتلبية احتياجاته التجارية، ويكون أيضًا تجاريًا إذا تناول موضوعه أمورًا تجارية وفقًا لأحكام القانون التجاري الجزائري.

يمكن أن يكون العقد الإلكتروني غير تجاري بالنسبة للأطراف المتعاقدة، فبالنسبة إلى مقدم الخدمة يعتبر هذا العقد تجاريًا، حيث يهدف إلى تحقيق الأرباح عن طريق الوساطة بين فئتين من الأشخاص، أما بالنسبة للعميل، فيكون الأمر مختلفًا حسبما إذا كان تاجرًا أم لا، إذا كان تاجرًا، فإن العقد يعتبر تجاريًا بالنسبة له بالتبعية، أما إذا لم يكن تاجرًا، فإن هذا العقد يكون مدنيًا بالنسبة له، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون هذا العقد مختلطًا بين الطابع التجاري والمدني، وذلك في حالة عقد الدخول إلى الشبكة بين مقدم الخدمة، أي التاجر، والعميل الذي يقوم بعمل مدني.[1]

كما يتسم التعاقد الإلكتروني من جهة ثانية بالطابع الاستهلاكي، لأنه غالبًا ما يتم بين تاجر ومستهلك، لذلك يُصطلح أيضًا على هذا النوع من التعاقد "بعقود الاستهلاك"، وفي الحقيقة أن هذه العقود هي عبارة عن عقود عادية يبرمها أشخاص عاديون مع التجار بهدف إشباع حاجياتهم الشخصية.[2]

- **ثالثًا: العقد الالكتروني عقد عابر للحدود**

العقد الإلكتروني يتسم بالطابع الدولي لأن الطابع العالمي لشبكة الإنترنت والانفتاحية التي تتميز بها جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط، مما سهل إبرام عقود بين مختلف الدول أو بين دولة واحدة أو أكثر، على الرغم من غياب الاتصال المادي بين أطراف التعاقد والتباعد المكاني بينهم، ولا شك أن انتشار ظاهرة الإنترنت في معظم دول العالم وفر للمتعاملين إمكانية

---

[1]- الياس ناصيف، العقود الدولية –العقد الالكتروني في القانون المقارن–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص43

[2]- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2010، ص102.

إجراء معاملات إلكترونية بين دول مختلفة، غير أن هذا لا يمنع أن تكون المعاملة بين دولة واحدة بمفهوم وأحكام العقد الداخلي، وفي هذه الحالة لا يتسم بالدولية.[1]

بالرجوع إلى أراء الفقهاء التي قيمت بشأن تحديد دولية العقد، فنجد بأن الفقه قد تأسس على معيارين، الأول هو معيار قانوني الذي يعتبر أن العقد دوليا متى كان المتعاقدون يحملون جنسيات دول مختلفة، أي نحكم على أن العلاقة التعاقدية في هذه الحالة شأنها شأن سائر العلاقات الأخرى، فتعتبر ذات وصف دولي متى اشتملت على عنصر أجنبي،[2] يطلق على المعيار الثاني اسم المعيار الاقتصادي، وهو ينص على أن يتميز العقد بطابع دولي عندما يندرج ضمن عملية اقتصادية محضة، وبشكل أدق، يتحقق ذلك إذا تسبب هذا العقد في تحرك رؤوس الأموال عبر حدود الدول.[3]

- **رابعًا: خاصية الاثبات والوفاء:**

يتميز العقد بخاصية مهمة تتعلق بالإثبات والوفاء، فيما يتعلق بالإثبات، يتم إثبات العقد الإلكتروني من خلال الوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وذلك بفضل التقدم الذي حققته تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، أما بالنسبة للوفاء، فقد استبدل الدفع الإلكتروني بمختلف أشكاله الدفع التقليدي الذي يتطلب استخدام وسائل تقليدية مثل النقود الورقية أو الشيكات.[4]

---

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص59.

[2]- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الجزائري -تنازع القوانين-، دار هومة، الجزائر، 2002، ص302.

[3]- عمرون سيلية، عيسات بسمة، التعاقد الالكتروني وفقًا لقانون التجارة الالكترونية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص20.

[4]- قواص منية، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص14

▪ المطلب الثاني: شروط ابرام عقود التجارة الالكترونية

يجب توفر شروط موضوعية في العقد المبرم، وتتمثل في التراضي ومكان وزمان إبرام العقد التجاري الدولي الإلكتروني، وكذلك المحل والسبب، بالإضافة إلى ذلك، يجب توفر شروط شكلية تتمثل في الكتابة والتوقيع الإلكتروني، ولتسهيل استعراض هذه الشروط، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول الشروط الموضوعية، وتناولنا في الفرع الآخر الشروط الشكلية.

➢ الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقود التجارة الالكترونية

سنسلط الضوء في هذا الفرع على شروط عقود التجارة الإلكترونية بالتفصيل، وتتضمن هذه الشروط الموافقة بين الأطراف وتحديد مكان وزمان إبرام العقد التجاري الدولي عبر الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى تحديد المحل والسبب.

- أولا: التراضي في عقود التجارة الالكترونية

التراضي هو أحد الأركان الأساسية لانعقاد العقد الذي يتحقق بتوافر إرادتين متطابقتين بقصد إحداث أثر قانوني ويعتبر التراضي موجودا إذا تطابقت إرادتا المتعاقدين وتوفرت شروط صحة التراضي، فالتراضي إذن هو تطابق إرادتين والإدارة هنا هي تلك التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين وهو إنشاء الالتزام.

على ذلك يصح أن يتم التعبير عن الإرادة التعاقدية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية وخاصة عبر شبكة الانترنيت، وعليه فالرضا في العقد الإلكتروني يتحقق عندما يتم تبادل رسائل البيانات الإلكترونية، أو الخطابات، إذا فالتعبير يكون من خلال الإيجاب والقبول.[1]

[1]- قواص منية، مرجع سابق، ص 15.

1) الايجاب الالكتروني: الإيجاب هو تعبير عن إرادة شخص يعرض عن آخر أن يتعاقد معه، ويتعين أن يتضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث يتم العقد بمجرد أن يقترن به قبول مطابق، فإذا لم يتضمن العناصر الأساسية للتعاقد، فإنه لا يكون تعبيرًا عن إيجاب بالتعاقد، وانما مجرد دعوة للتعاقد.[1]

جاء في التوجيه الأوربي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد بخصوص الإيجاب في العقود الإلكترونية بأنه: "كل اتصال عن بعد يتضمن العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"[2]، وما يستشف من هذا التعريف بأنه لم يبرز أهم خصائص الإيجاب الالكتروني، وهي الصفة الالكترونية التي يتميز بها الإيجاب، لكن ركز على ضرورة قيام الموجب ببيان كل عناصر الايجاب اللازمة، حيث يكون القابل على بينة من أمره عند إصداره للقبول.[3]

وبما أن الايجاب في العقد الالكتروني يخضع للقواعد العامة التي يخضع لها العقد التقليدي، وبالتالي يجب أن يكون الايجاب واضحًا وموجهًا لشخص معين، بمعنى يجب أن يكون بالطرق المعتادة الصريحة أو الضمنية، ولا يصح في ذلك السكوت لأن الصمت كالعدم، وبالتالي لا يرتب أي أثر، كما يجب أن يكون الايجاب باتًا بمعنى أنه إذا تجاوز الإيجاب مرحلة المفاوضة أصبح باتًا ونهائيًا، وهذا ما يفترض وجود إرادة عازمة ومصممة على التعاقد.[4]

---

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، طبعة منقحة، 1986، ص261.

[2]- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص103.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 316.

[4]- مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص79.

2) **القبول الالكتروني**: القبول هو التعبير البات، عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب، بما يفيد موافقته على الإيجاب، ويجب لكي ينتج القبول أثره في انعقاد العقد أن يتطابق تماما مع الإيجاب في كل جوانبه، فإذا أختلف القبول عن الإيجاب اعتبر إيجابا جديدا، وليس قبولا.[1]

أما القبول في عقد التجارة الإلكترونية، فإنه لا يخرج عن مضمون هذا المفهوم سوى أنه يتم عبر وسائط إلكترونية، من خلال شبكة الانترنت، فهو قبول عن بعد، لذلك فهو يخضع لذات القواعد والأحكام، العامة التي تنظم القبول التقليدي، وان كان يتميز ببعض الخصوصية التي ترجع إلى طبيعته الالكترونية، وللقبول طرق محددة يكون لها الأثر في إثبات القبول من عدمه، منها النقر على الأيقونة المخصصة لإعلان الموافقة أو القبول على جهاز الحاسب الآلي، كما يتم القبول عن طريق المحادثة الفورية، أو من خلال البريد الإلكتروني أو عن طريق إلزام بعض المواقع الإلكترونية للمتعامل معها بتحرير أمر بالشراء للإعراب عن قبوله من خلال تحريره للأمر بالشراء.[2]

- **ثانيًا: مكان وزمان إبرام العقد الالكتروني**

يُعد تحديد مكان وزمان إبرام العقود الإلكترونية من الأمور البارزة في كل صفقة، خاصةً أن العقود الإلكترونية تُبرم عن بُعد، ومن هذا المنطلق، سنُوضِّح الآن زمان ومكان التسليم في العقود الإلكترونية على النحو التالي:

1) **مكان إبرام عقود التجارة الإلكترونية**: من المتفق عليه أن الموقع أو المكان من العوامل الهامة لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق أو المحاكم المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن أية علاقة قانونية، وترجع صعوبة تحديد مكان إبرام العقد الالكتروني نتيجة صعوبة تحديد مكان إرسال واستقبال الرسالة

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص37.

[2]– لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعود التجارة الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2012، ص76.

لأنها تتم عبر فضاء إلكتروني، وبالتالي يثور التساؤل حول الاعتداء بمحل إقامة المستهلك أو المشتري، أو المكان الذي استلم فيه الموجب القبول أو مكان تسجيل موقع الويب.[1]

تنص المادة 15، الفقرة 04 من القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن مكان إرسال الرسالة الإلكترونية يتم تحديده بموقع مقر عمل الشخص الذي يقوم بإرسال الرسالة، ويتم تحديد مكان استلام الرسالة بموقع المرسل إليه ما لم يتفق طرفا العقد على خلاف ذلك.[2]

2) **زمان إبرام عقود التجارة الالكترونية:** إن العقد الالكتروني يعتبر تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وتعاقد بين غائبين من حيث المكان، وفي هذه الحالة لا تثور صعوبة في تحديد زمان انعقاد العقد الالكتروني لعدم وجود فاصل زمني بين صدور القبول الالكتروني وعلم الموجب به،[3] هناك حالات أخرى لا يتحقق فيها التزامن في التبادل الالكتروني للتعبير عن الارادة، كأن يتأخر المرسل إليه في فتح بريده الالكتروني في نفس الوقت الذي أرسلت فيه الرسالة من جانب المنشئ، في هذه الحالة يوجد فاصل زمني بين لحظة ارسال المنشئ للرسالة ولحظة قبول المرسل إليه وعلم المنشأ بهذا القبول، يثور التساؤل عن وقت إبرام العقد الالكتروني، فهل يعتبر فد أبرم عند دخول الرسالة الالكترونية المتضمنة القبول لنظام الكمبيوتر الخاص بالموجب؟ أم عندما يقوم الموجب بالاطلاع عليها؟ كما أنه وإن كانت القاعدة العامة تقتضي بأن تحديد مكان انعقاد العقد يتبع زمان انعقاده [4]فإن الأمر يختلف في التعاقد الالكتروني لكون مكانه يختلف عن تحديد زمانه.[5]

---

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، مرجع ساب، ص132.

[2] - المادة 04/15 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996.

[3]- حسام الدين كامل الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996، ص152.

[4]- حمودي محمد ناصر، العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد بيع البضائع، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص243.

[5]- خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر2007، ص375.

- **ثالثًا: المحل والسبب في ابرام عقد التجارة الالكترونية**

هناك ركنان أساسيان في عقود التجارة الإلكترونية هما المحل والسبب، يُشترط أن يكون المحل صحيحًا، وذلك من خلال الامتثال للقواعد العامة للعقد وعدم خرق النظام العام واحترام الآداب العامة، لذا، ليس مجرد إبرام عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت يعني أنه تم حل المشكلة المتعلقة بشرعية المحل أو صحة السبب، ومن خلال ما سبق، سنتناول بالتفصيل المحل والسبب في عقود التجارة الإلكترونية.

1) **محل إبرام عقود التجارة الالكترونية:** يعد محل العقد المبرم عبر الوسائل الإلكترونية المكان الذي تنشأ فيه التزامات هذا العقد، وبالتالي يُعتبر جزءًا أساسيًا في الالتزام، وعلى الرغم من ذلك، فإنه ليس مجرد ركن من أركان التزام العقد، فالعقد هو الذي يُولد الالتزام، وبالتالي، فإن ما يُعتبر محلًا مباشرًا للالتزام يُعتبر في الوقت ذاته محلًا غير مباشر للعقد الذي ينشأ عنه.

يتوجب علينا التفريق بين محل تكوين العقد ومحل التزام الأطراف، فالأول هو الإجراء القانوني الذي يهدف الطرفان إلى تحقيقه وفقًا للعقد، بينما الثاني يشير إلى الالتزام الذي يتعهد به المدين لصالح الدائن.

يستند عقد التجارة الإلكترونية على نمطين رئيسيين للتجارة، وهما تجارة السلع وتجارة الخدمات، وبناءً على ذلك، يتم تمثيل عقد التجارة الإلكترونية في شكلين مختلفين:

أ) **تجارة السلع:** ويقصد بتجارة السلع التي محلها السلع والبضائع وكلمة بضائع تشمل المنقولات المادية وغير المادية على السواء.[1]

ب) **تجارة الخدمات:** ويقصد بها التجارة التي يكون محلها توريد خدمات، وتتعدد مجالاتها كالخدمة المصرفية والمالية والخدمات الاستشارية وخدمات الاتصال وخدمات وكلاء السياحة،

[1]- طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص46.

إضافة إلى ذلك خدمات شركات البورصة وشركات الاستثمار وخدمات التأمين على الخط وخدمات الصحافة على الخط.[1]

2) **السبب في إبرام عقود التجارة الالكترونية:** السبب هو الباعث الدافع للتعاقد أي غاية الملتزم من وراء التزامه ولا بد من توفره مستوفيا لشروط صحته والا كان باطلا، وهي أن يكون السبب موجودا صحيحا ومشروعا، ويشترط أغلب الفقه أن يكون السبب صحيحا بمعنى ألا يكون وهميا أو صوريا فإذا كان السبب وهمي أو صوري كان العقد باطلا، ويجب لصحة السبب أن يكون موجودا ويشترط في السبب أن يكون مشروعا وهو شرط أجمع عليه الفقه والقضاء، كما جاء بالقانون إذا التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا.[2]

➢ **الفرع الثاني: الشروط الشكلية في عقود التجارة الالكترونية**

-أولا: التوقيع الالكتروني

1) **تعريف التوقيع الالكتروني:** لكي يكون التوقيع الإلكتروني ذو قيمة قانونية وينتج آثاره فلابد من التوقيع عليه، فعرف التوقيع الإلكتروني بتعاريف عدة ومن أهمها ما عرفه قانون الأونيسترال للتوقيعات الإلكترونية لعام 2001 في المادة 2/أ بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز ان تستخدم هوية الموقع على المعلومات الواردة في الرسالة البيانات".

لقد اعترف المشرع الجزائري ولكن ليس بصفة صريحة وبدون تفصيل بالتوقيع الإلكتروني، وذلك بعد تعديل 2005 للقانون المدني: حيث نصت المادة 323 مكرر 01 منه بأنه: "يعتبر الاثبات

---

[1]- مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص112.

[2]- روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، ص48.

بالكتابة الالكترونية كالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[1]

وتتعدد صوره وأشكاله فيكون إما بالقلم إلكتروني، أو بالبصمة الإلكترونية، أو بالتوقيع الرقمي، أو التوقيع البيومتري.[2]

2) **حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات:** إن منح القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني ومساواته بالتوقيع التقليدي يعتمد على توافر شروط معينة تعزز من هذا التوقيع وتوفر فيه الثقة وأوضح التوجيه الأوروبي في المادة 2/2 الشروط التي يتعين توافرها في التوقيع: على أن يكون مقصورا على صاحبه، وخاضعًا لسيطرته الفعلية، وقابليته لتحقق من صحته مع ارتباطه بالبيانات التي يثبتها.[3]

3) **أنواع وصور التوقيع الالكتروني:**

أ) التوقيع الرقمي

يقوم التوقيع الرقمي على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة، ويستند هذا التوقيع إلى مفهوم اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية، التي تُعْتَبَرُ وسيلةً تقنيةً من وسائل الأمان التي يبحث عنها الأطراف المتعاقدة عند إبرامهم صفقات الكترونية[4]، والتوقيع الرقمي يُعَدُّ بمثابة رقم سري أو رمز سري يتم إنشاؤه بواسطة صاحبه باستخدام برنامج حاسوبي يقوم بإنشاء دالة رقمية مُشفَّرة للرسالة

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 والمؤرخ في 2005/06/20، الجريدة الرسمية 44 والصادرة بتاريخ 2005/06/20، ص24

[2]- عبد الله نور شعث، الاثبات والالتزامات في العقود الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017 ص314-317.

[3]- إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الالكتروني-دراسة مقارنة في ظل القوانين العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص53.

[4]-سعيد السيد قندل، التوقيع الالكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الاثبات بين التدويل والاقتباس، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص72.

الإلكترونية[1]، ويظهر استخدام هذا النوع من التوقيع في المعاملات المصرفية، والبنكية كالصرف الآلي والدفع الإلكتروني.[2]

ب) التوقيع البيومتري

يتم التوقيع البيومتري بأحد الخواص المميزة لكل شخص، أي باستخدام الخواص السلوكية والجسدية للشخص وذلك لتمييزه وتحديد هويته، لذا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية[3]، أو يمكن أن يكون التوقيع هو الذي يتم بإحدى الخصائص الفيزيائية للشخص، مثل بصمة الأصبع، أو مسح العين، أو التحقق من نبرة الصوت، أو التعرف على الوجه.[4]

يستند هذا النمط من صور التوقيع الإلكتروني على حقيقة علمية متمثلة في أن لكل فرد صفات فردية خاصة به، وتختلف هذه الصفات من شخص لآخر وتتميز بالاستقرار النسبي، ونتيجة لذلك، يتم توفير الثقة بأن التوقيع الذي يحمل إحدى تلك الصفات تم بواسطة نفس الشخص عن طريق نفس الموقع، مما يؤكد هويته ويمنحه قوة وحجية قانونية في الإثبات.[5]

من الجدير بالذكر أن التوقيع البيومتري، على الرغم من أنه يستند أساسًا إلى خصائص فريدة للفرد تميزه عن الآخرين وتختلف من شخص لآخر، إلا أنه قد يكون عرضة للتلاعب والتزوير، حيث يمكن تسجيل بصمة صوتية وتقليد بصمة العين باستخدام بعض أنواع العدسات.[6]

---

[1]- علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص37.

[2]- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص255.

[3]- لزهر بن السعيد، مرجع سابق، ص159.

[4]- إسوقن أحمد، ميري سارة، حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات، مذكرة لنيل درجة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص22.

[5]- إيمان مأمون، أحمد سليمان، مرجع سابق، ص256.

[6]- الياس ناصيف، مرجع سابق، ص245.

ج) التوقيع بالقلم الالكتروني

تعتمد هذه الطريقة على استخدام قلم إلكتروني خاص ولوحة معدنية حساسة مرتبطة بجهاز الحاسوب، يتم عرض التوقيع الخطي على شاشة الحاسوب عند كتابته باستخدام القلم الإلكتروني، ويتم تخزينه لاحقًا، يقوم برنامج خاص بالتحقق من صحة التوقيع في كل مرة يتم فيها إعادة كتابته، من خلال تحليل حركة القلم والأشكال التي يتبعها من خلال الدوائر والانحناءات وغيرها من الخصائص الفريدة للتوقيع الخطي الذي تم تخزينه سابقًا.[1]

ميزة هذا التوقيع إذن، تكمن في أنه يتم التحقق من صحته كل مرة يتم فيها، ولكن يؤخذ عليه أنه يحتاج إلى أجهزة مرفقة بجهاز الحاسوب، وهي غير متوفرة دائما، كما أن استخدامه عبر شبكة الانترنت سيحتاج إلى وجود جهة توثيق تضمن عدم التلاعب به أو تزويره.[2]

- **ثانيًا: الكتابة الالكترونية:**

1) تعريف الكتابة الالكترونية: نص قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996 في المادة 05 منه على أنه: " لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها تشكل رسالة بيانات.." مما يفيد الاعتراف برسائل البيانات وإسباغ الحاجة القانونية عليها، وأضافت المادة 06 من نفس القانون أنه في تحديد مفهوم الكتابة عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقًا.[3] ويمكن تعريفها بأنها معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه، أو أن البيانات

---

[1]- عزوز فوزية، آيت وارث لامية، مرجع سابق، ص80.

[2]- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص197

[3]- الياس ناصيف، مرجع سابق، ص195.

والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال الوسائل الإلكترونية سواء كانت من خلال شبكة الإنترنت أو من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسائل إلكترونية.[1]

2) **حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات:** يقصد بالإثبات عمومًا إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني، وهما صورتين: الاثبات الحر، والإثبات المقيد، فنجد معظم التشريعات تأخذ بمبدأ الإثبات الحر في المعاملات التجارية نظرًا لما تتطلبه هذه الأخيرة من سرعة، أما في المعاملات المدنية فتشترط تقديم دليل كتابي إذا تجاوزت قيمتها مبلغًا معينًا.[2] لكي يكتسب المحرر الإلكتروني الحجية الكاملة بالإثبات وامكان مساواته بالمحررات التقليدية في القوة القانونية لابد من توافر عدة شروط:

- ✓ الكتابة: إن الكتابة على المحرر الإلكتروني تكون على شكل معادلات خوارزمية تنفد من خلال عمليات إدخال البيانات وخارجيا من خلال شاشة الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.
- ✓ قابلية المحررات الالكترونية بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة فيها.
- ✓ إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الالكتروني.[3]

● المبحث الثاني: العقد الالكتروني، أمثلته وتمييزه عما يشابهه من العقود

لقد عرفت البشرية التعاقد عبر العصور، حيث استخدمت وسائل تطورت بشكل مستمر حتى وصلت إلى استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة التي أدت إلى ظهور مفهوم العقد الإلكتروني[4]، وإن ظهور التعاقد الإلكتروني في ظل بيئة رقمية لا يجعل منه العقد الوحيد القائم فيها،

---

[1]- كاظم كريم علي، العقد الالكتروني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع01، جامعة بابل، 2009، ص146.

[2]- حاسل نورية، النظام القانوني للعقد الالكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص95.

[3]- يحي يوسف، فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص73.

[4]- عجالي بخالد، مرجع سابق، ص61.

إنما هذه البيئة بفضل تقنياتها قد أدت إلى ظهور عدة عقود مماثلة للتعاقد الإلكتروني، وإن أهم خاصية للعقد الإلكتروني هي طريقة إبرامه، حيث اتضح لنا سالفاً أنه يتم بوسيلة إلكترونية كما أنه ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، وهذه الأخيرة تختلف باختلاف وسائل الاتصال الحديثة[1]، وتعد التجارة الإلكترونية والتقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات قد دفعت إلى ظهور صور جديدة ومبتكرة للتعاقد، حيث أصبح بالإمكان إبرام العقود وتنفيذها بسرعة وسهولة عبر الإنترنت، عن طريق الوسائل التي يتم استخدامها لإبرام العقود وإثبات الموافقة القانونية عليها عبر الوسائل الإلكترونية والشبكة العنكبوتية.

إنه وفقًا للقانون، يتم إبرام العقد فور توافق الأطراف على التعبير عن إرادتهما المتطابقة، مع الالتزام بما ينص عليه القانون بشأن شروط صحة العقد، وبالتالي يمكن اعتبار العقد الإلكتروني ككيان ذو أبعاد وصور متعددة، ويعود ذلك إلى التزايد المتسارع في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، وخاصة شبكة الإنترنت، في المعاملات بين الأفراد في مختلف جوانب الحياة اليومية، وبغرض الوقوف على الصور المتعددة التي يرد بها العقد الإلكتروني وتبيان الأشكال التي يمكن أن يتخذها العقد الالكتروني لتمييزه عما يشابهه من العقود في البيئة الرقمية سنخصص المطلب الأول لشرح صور التعاقد الالكتروني، ثم سنتطرق في المبحث الثاني إلى تمييز العقد عما يشابهه من العقود.

▪ المطلب الأول: صور التعاقد الالكتروني وأهميته

تعتبر صور التعاقد الإلكتروني طريقة فعالة وملائمة للأفراد والشركات للقيام بأعمالهم التجارية عبر الإنترنت، حيث يمكن للأطراف الوصول إلى العقود وتوقيعها وتنفيذها في أي وقت ومن أي مكان دون الحاجة إلى اللقاء الشخصي أو إجراءات تعقيدية، وتوفر صور التعاقد الإلكتروني أيضًا مزايا مثل توفير الوقت والتكاليف وزيادة الكفاءة وتحسين سرعة استجابة الأعمال التجارية، وتشمل

[1]- أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص46.

صور التعاقد الإلكتروني استخدام البريد الإلكتروني والموقع الالكتروني وغرف المحادثة، تتيح هذه الأدوات للأطراف المشاركة في العقد التفاعل وتوثيق الموافقة القانونية وتبادل المعلومات والمستندات ذات الصلة بالعقد بطريقة آمنة وموثوقة.

➢ الفرع الأول: صور التعاقد الالكتروني

-أولا: التعاقد عن طريق البريد الالكتروني

يقصد بالبريد الإلكتروني تبادل الرسائل بين الأطراف بطريقة إلكترونية، وينظر إليه على أنه النظير الإلكتروني للبريد العادي.[1]

تنوعت التعريفات الفقهية والتشريعية للبريد الإلكتروني، حيث يعرّفه بعض الفقهاء على أنه وسيلة تبادل الرسائل غير المتزامنة بين أجهزة الحاسوب، وعرفه آخرون بأنه": طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة الإنترنت".[2]

تعتمد فكرة البريد الإلكتروني على تخصيص مساحة خاصة لكل مشترك، يتمكن من خلالها من إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية وتبادل الملفات والرسوم والصور مع شخص أو أكثر. يُمنح كل مشترك عنوانًا خاصًا يستخدمه في عملية إرسال الرسائل والمحتويات من المرسل إلى المستلم.[3]

وتتم عملية التعاقد وتبادل رسائل البيانات عن طريق البريد الإلكتروني حينما يقوم الشخص الذي يرغب في التعاقد بالدخول إلى صندوق بريده الإلكتروني وإرسال رسالة إلى من يريد التعاقد معه على عنوان بريده الإلكتروني تتضمن شروط التعاقد وبنوده، ويجري ذلك عن طريق كتابة عنوان البريد الإلكتروني في المكان المخصص في صندوق البريد الإلكتروني للمرسل، ثم يدون الرسالة التي

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 129.

[2]- عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في إطار القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص219.

[3]- محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص134.

يرغب في إرسالها ثم يضغط على مفتاح الإرسال الموجود في برنامج البريد الإلكتروني وعندئذ ترسل الرسالة إلى حاسوب المرسل إليه الذي يخزن الرسالة في صندوق البريد الوارد للمرسل إليه، وعند قيام المرسل إليه بالدخول إلى صندوق بريده الإلكتروني يمكنه قراءة الرسالة والرد عليها بنفس الطريقة بالقبول أو الرفض أو التعديل.[1]

تنص المادة 60 من التقنين المدني الجزائري على أن التعبير عن الإرادة يمكن أن يتم عن طريق اللفظ، الكتابة، أو الإشارة المتداولة عرفاً، كما يمكن أن يكون التعبير عن الإرادة من خلال اتخاذ موقف لا يدع مجالاً للشك في دلالته على نية صاحبه، وفي ظل غياب تشريع ينظم التعاقد بوسائل الاتصال الإلكترونية في التشريع الجزائري، يُمكن القول إن المادة 60 تطبق على التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني، حيث لا يختلف عن البريد التقليدي سوى بوجود التكنولوجيا المتقدمة، ويجب أن نتجاوز ذلك لنقول أنه حتى في حالة وجود تنظيم للتعاقد عبر البريد الإلكتروني، فإن المادة 60 توضح بأن استخدام البريد الإلكتروني للتعبير عن الإرادة يتشابه مع أي وسيلة أخرى، فالفرق يكمن في تحديد لحظة توصل اتحاد مجلس العقد.[2]

- ثانيًا: التعاقد عن طريق الموقع الالكتروني

يمكن أن يتبادر إلى الذهن أن مصطلح الموقع ومصطلح الإنترنت يعبران عن نفس المعنى، ولكن في الواقع هما مختلفان، فالموقع ليس بالضرورة الإنترنت نفسه، بل هو وسيلة من وسائل الاتصال التي تقدم عبر شبكة الإنترنت، بل إنه الوسيلة الأكثر شيوعًا واستخدامًا في التواصل عبر الشبكة العالمية.[3]

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص130.

[2]- عجالي بخالد، مرجع سابق، ص123.

[3]- أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص135.

واستخدام موقع على الإنترنت يعني استمرارية هذا الموقع على مدار الساعة والأيام وهو يتألف من مجموعة من الصفحات والصفحة الرئيسية[1]، وعلى تلك الصفحات يتم عرض المنتجات أو الخدمات بصفة موجهة لجمهور المستهلكين، وتلك السلع والخدمات إما أن تسلم بالطرق التقليدية كالسلع المادية مثلا، أو تسلم إلكترونيا كالاستشارات الطبية أو القانونية أو البرامج الثقافية[2].

وبعد انتشار شبكة الإنترنت وتعلق الأفراد بها، أصبح في الإمكان أن يختار المتعاقد السلعة أو الخدمة المتاحة والمعروضة على الموقع، وبتصفح كافة المعلومات المتوفرة عنها بشكل يؤدي إلى علمه بمحل العقد علما كافيا نافيا للجهالة، ويمكن له أن يطلب من الموقع بعض الإيضاحات حول السلعة أو الخدمة التي يرغب في التعاقد عليها ثم يعلن موافقته على قبول التعاقد بعد الاطلاع على الشروط المدونة في العقد النموذجي.[3]

ومن الملحوظ أن العقود التي تتم عبر الإنترنت تمثل أحدث وأكثر أشكال التعاقد تطورًا واستغلالًا للشبكة، حيث يتم عرض السلع والخدمات وقوائم الأسعار بشكل واسع، ومع ذلك، فإنه يحمل أيضًا درجات من الخطورة، حيث يصعب التأكد من حقيقة وجود السلعة أو الخدمة ونوعيتها، وكذلك صعوبة التحقق من أهلية الأطراف المتعاقدة، ومن وجهة نظرنا، نجد أن القوانين العامة المعمول بها في التشريع المدني الجزائري في صيغتها الحالية غير كافية لاحتواء هذا النوع من العقود، إذا عُرض على القاضي الجزائري في الوقت الحاضر أي عقد تم إبرامه عبر الموقع الإلكتروني، مثل شراء مجموعة من الكتب أو البرامج أو السيارات، أو استئجار غرفة في فندق، ونشأت نزاع

---

[1]- بشار طلال أحمد مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، رسالة دكتوراه

[2]- عاطف عبد الحميد حسن، وجود الرضا في العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص86.

[3]- تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات العقد الالكتروني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2008، ص51.

حول عملية إبرام العقد وتعبير الإرادة، فإنه سيجد نصوصاً غير كافية لتوفير حلاً عادلاً للنزاع، وهكذا يظهر تميز التعاقد الإلكتروني وضرورة وجود تنظيم قانوني خاص به لمواجهة هذا النوع من العقود.[1]

- ثالثًا: التعاقد عن طريق غرف المحادثة

بفضل تطور تقنية المعلومات، أصبح لأي مستخدم لشبكة الإنترنت القدرة على التواصل مع الآخرين بسهولة، سواء عبر الكتابة أو الصوت، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأفراد التفاعل والتواصل وجهًا لوجه عبر الاستخدام البسيط لكاميرا متصلة بالكمبيوتر، هذا التقدم يتيح تحقيق التواصل الحواري المباشر بين الطرفين بطريقة فعالة وسلسة.[2]

يجب أن يتوفر اتصال لاسلكي ببرنامج المحادثة الخاص بهذا الغرض لتشغيل نظام المحادثة، يقوم هذا البرنامج بتقسيم الصفحة الرئيسية إلى جزئين، يكتب أحد الأطراف أفكاره على شاشة جهازه الشخصي في الجزء الأول وفي نفس الوقت يرى ما يكتبه الطرف الآخر على الجزء الثاني من الصفحة، يجدر بالذكر أن هذه الوسيلة تمكن الطرفين من تبادل الأفكار في الوقت نفسه.[3]

وبالرغم من فعالية هذا النوع من التعاقد الإلكتروني كصورة من صور التعاقد الالكتروني، إلا أنه يعتبر أقل انتشاراً وأهميةً في عمليات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، فعلى الرغم من أنه يجمع بين مظاهر وأشكال التعبير عن الإرادة، حيث يمكن للأطراف أن يتواصلوا شفويًا باستخدام كلمات مفهومة بينهم، ويمكن أن يقتصر التواصل على الكتابة أو الإشارة، إلا أن كل هذه الأساليب تعد صورًا صريحة للتعبير عن الإرادة التي يتم التأكيد عليها في القوانين العامة المتعلقة بالتنظيمات المدنية.[4]

---

[1]- عجالي بخالد، مرجع سابق، ص126.

[2]- تامر محمد سليمان الدمياطي، مرجع سابق، ص52.

[3]- احمد خالد العجلوني، مرجع سابق، ص48.

[4]- رامي محمد علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الالكتروني، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السادسة والعشرين، العدد الرابع، 2002/12، ص262.

لاحظنا في هذا السياق أن صورة التعاقد عبر الهاتف تجمع بين حالة التعاقد المباشرة، حيث يتيح التفاعل المباشر فرصة لكل طرف لرؤية الآخر والتواصل معه، يُلاحظ أيضًا أن هذا التطور يُؤثر بشكل حاسم على الجانب القانوني للتعاقد، فعلى سبيل المثال، يمكننا الآن التحقق من ملاءمة الطرف المتعاقد وشخصيته وجدية نواياه، والتعرف على موقع التعاقد بشكل كافٍ، بفضل التفاعل المباشر، يمكننا أيضًا التعرف على هوية الشخص المتعاقد من خلال رؤيته ورؤية السلعة عبر شاشة الجهاز، والتحقق من خصائصها وغيرها من المسائل التي يُطرحها اتحاد مجلس العقد.

تجدر الإشارة إلى أن القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية لم تذكر جميع وسائل التعاقد الإلكتروني، وإنما تركت هذه المسألة للتطور السريع والمتتابع لتلك الوسائل، وبالتالي يمكننا القول أنَّ القواعد التي تم تضمينها في تلك التشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية تشمل جميع العلاقات التعاقدية التي يمكن إبرامها أو تنفيذها جزئيا أو كليا باستخدام وسيلة إلكترونية.[1]

➢ الفرع الثاني: أهمية التعاقد الالكتروني

في العصر الحالي، يشهد عالمنا ثورة شاملة في مجالات علمية متنوعة ومختلفة، وهي ما يُعرف بالثورة المعلوماتية، تستند هذه الثورة إلى التقدم الكبير الذي تحقق في مجال التكنولوجيا والاتصالات، حيث أصبحت تؤثر على جوانب الحياة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية، قد كشف هذا التطور عن طرق جديدة لإبرام المعاملات والعقود باستخدام وسائل تبادل البيانات الإلكترونية، وتعد الإنترنت والبريد الإلكتروني والتلكس والنسخ البرقية والفاكس مايل أهم هذه الوسائل، وبفضل التبادل الإلكتروني للبيانات عبر المستندات الإلكترونية، بدأت تحل محل المستندات الورقية التقليدية، مما يتيح للأفراد إجراء معاملات بعيدة عن بعضهم البعض دون الحاجة لتواجدهم في مكان واحد، وتعرف هذه المعاملات باسم العقود الإلكترونية، حيث تتم عن طريق الوسائل

[1]- عجالي بخالد، مرجع سابق، ص127.

الإلكترونية. وقد واجهت هذه العقود في البداية تحديات ومشكلات، مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في عام 1996، ودفع العديد من الدول إلى وضع تشريعات عالجت في مضمونها عملية التعاقد الإلكتروني، وقد وجدت هذه الأخيرة قبولا كبيرا في الساحة التجارية لذا لابد من بيان أهميتها في الساحة الالكترونية.

- أولا: سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيًا

تعتبر حماية الملفات الإلكترونية أمرًا ذا أهمية كبيرة، ويتم تحقيقها من خلال الاعتماد على خبراء متخصصين في مجال الحاسوب والبرمجة المعلوماتية، وذلك عن طريق استخدام جدار حماية "Fire wall"، يعتمد الأمر أيضًا على تقنية التشفير، حيث يتم وضع رموز وإشارات لتحويل النص الإلكتروني من واضح إلى غير قابل للفهم، ولا يمكن فك شفرته إلا بواسطة أولئك الذين يديرون عملية التشفير، يتم استخدام مفاتيح سرية وأساليب حسابية معقدة لتشفير البيانات، حيث يتم تحويل الرسالة القابلة للقراءة والمفهومة إلى رسالة رقمية غير قابلة للقراءة والفهم، ما لم يتم فك تشفيرها بواسطة الشخص الذي يمتلك المفتاح المناسب لعملية التشفير، التشفير، في هذا السياق، يعبر عن عملية الكتابة الرقمية التي تُستخدم في إنشاء التوقيع الرقمي، وهو أحد أشكال التوقيع الإلكتروني، يتيح التوقيع الرقمي الاعتراف بنفس الشخص الذي أصدر الوثيقة، وهذا الاعتراف لا يتحقق إلا من خلال تقنية التوقيع الإلكتروني، فهو علامة مميزة ترتبط ارتباطًا وثيقًا ولا يُثار حوله أي لبس أو غموض، بحيث يحدد هوية الشخص الموقع عليها.[1]

✓ ثانيًا: السرية في المعاملات

تلعب عملية التشفير دورًا حاسمًا في الحفاظ على سرية المراسلات الشخصية للمستخدمين على شبكة الإنترنت ومنع الآخرين من الوصول إليها، حيث يتم استخدام مجموعة محددة من الأرقام

[1]- المختار بن أحمد عطار، العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص58.

المختارة لفتح الموقع على الشبكة والاطلاع على الرسائل، تُعَدُّ هذه الأرقام ما يشبه كلمة المرور أو المفتاح السري، فبدونها لا يمكن الوصول إلى الموقع واطلاع محتواه، يُقومُ أصحاب العروض بإرسال عروضهم عبر الموقع الالكتروني الخاص، ليتلقاها الطرف الثاني.

■ المطلب الثاني: تمييز العقد الالكتروني عما يشابهه من العقود في البيئة الرقمية

إن ظهور التعاقد الإلكتروني في البيئة الرقمية لا يعني أنه النوع الوحيد من العقود الموجودة فيها، فبفضل التقنيات المتاحة، ظهرت عدة أشكال من العقود المماثلة للتعاقد الإلكتروني، بعضها يدعم هذا النوع من التعاقد، بينما يشابه البعض الآخر التعاقد الإلكتروني دون أن يكون بالضرورة متماثلًا له، ومن أجل تجنب الارتباك الذي قد ينشأ بسبب الاختلاط بين هذه المفاهيم، يجب تحديد الحدود المميزة بينها، فالتعاقد الإلكتروني قد يتشابه مع إحدى تلك العقود فيما يتعلق بموضعها، كما قد يتعارض معها أيضًا الشّبه فيما يتعلق بكيفية الاعتماد على وسائل الاتصال، أو حتى من حيث كيفية الابرام إذا كان بوسيلة الكترونية أو بوسيلة مختلفة عنها.

➢ الفرع الأول: عقد الولوج إلى شبكة الانترنت

يُصنف عقد الوصول إلى الشبكة ضمن فئة عقود الخدمات الإلكترونية، ويُعتبر هذا العقد من بين العقود الإلكترونية الأكثر شيوعًا على الإنترنت، خاصةً أن الشبكة تُعَدّ وسيلة ممتازة للتواصل ونقل المعلومات بين مستخدميها في جميع أنحاء العالم[1]، بحيث يمكن تعريف هذا العقد بأنه الاتفاق الذي يتم بين الطرفين في العلاقة العقدية (الموجب والقابل)، والذي يحمي حق كل طرف في الاستفادة واستخدام شبكة الإنترنت، يتم ذلك من خلال توفير جميع الوسائل التي تسمح للمستخدم

[1]- علاء محمد الفواعير، العقود الالكترونية: التراضي، التعبير عن الإرادة -دراسة مقارنة-، دار الثقافة، عمان، 2014، ص54.

بالوصول إلى الشبكة وتصفح المواقع والتفاعل معها، ويشمل ذلك أيضًا برامج الاتصال التي تربط أجهزة الكمبيوتر بالشبكة.[1]

يتضح من خلال التعريف المشار إليه أعلاه، أن عقد الدخول إلى الشبكة من العقود الملزمة لجانبين، إذ يرتب على عاتق مقدم الخدمة أن يلتزم بإلحاق العميل بالشبكة من الناحية الفنية وذلك من خلال توصيل جهاز الكمبيوتر بالشبكة[2]، وهذا ما يجعل من الالتزام المفروض عليه هو الالتزام بتحقيق نتيجة، ويتعين على العميل دفع مبلغ محدد يُسمى "رسوم الاشتراك" مقابل الخدمات المقدمة، وفي حالة عدم الامتثال لذلك، يحق لمزود الخدمة إلغاء العقد، وذلك بحرمان العميل من الوصول إلى الشبكة.

أما بشأن مسؤولية مقدم الخدمة عن عدم توفير الوصول الفني للعميل إلى شبكة الإنترنت، فإنه يتحمل مسؤولية قانونية، إذ أن مقدم الخدمة ليس مسؤولاً عن محتوى المعلومات المعروضة على الشبكة، نظراً لعدم قدرته على مراقبة صحة وشرعية تلك المعلومات، ولكن في حالة وقوع خطأ من قبل مقدم الخدمة في إيصال المعلومة أو الرسالة الإلكترونية إلى المرسل إليه، نتيجة لسبب يعود إليه أو إلى أحد العاملين لديه، فإنه يتحمل المسؤولية، وهذا ينطبق أيضًا في حالة انتهاك مقدم الخدمة لسرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية، ما لم يكن تداخله مبررًا بضرورة فنية لتشغيل الشبكة.[3]

من الاستنتاجات التي توصلنا إليها سابقًا، نجد أن عقد الدخول إلى الشبكة يختلف عن العقد الإلكتروني فيما يتعلق بمحل التعاقد، يتم توقيع عقد الدخول إلى الشبكة بمقتضى رغبة العميل في الاشتراك في شبكة الإنترنت، بينما يتميز العقد الإلكتروني، على الرغم من ارتباطه الوثيق بعقد

---

[1]- أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص55.

[2]- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص22.

[3]- علاء محمد الفواعير، مرجع سابق، ص54، خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص100.

الدخول إلى الشبكة، بأن مكانه يتميز بالطابع التجاري والاستثماري، وليس مقتصرًا على تقديم خدمة معلوماتية فحسب.

➢ الفرع الثاني: خدمة الموقع الالكتروني

تتمثل خدمة الموقع الإلكتروني في إبرام عقد بين الشخص الذي يرغب في إنشاء موقع أو عنوان على شبكة الإنترنت ومقدم الخدمة، يقوم مقدم الخدمة بتوفير مجموعة من المميزات والأدوات التقنية على الإنترنت لصالح العميل، وتشمل هذه المميزات تخصيص مساحة تخزين على السيرفر، وواجهة للتعامل مع البيانات، حيث يمكن للعميل استقبال المعلومات والرسائل عبر الإنترنت والوصول إلى الموقع، يتعهد مقدم الخدمة بضمان توفريه وسهولة الوصول واستخدام الموقع وحفظ المعلومات فيه.[1]

علمًا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية لعقد خدمة الموقع، ومع ذلك، بشكل عام يمكن تحديد طبيعته من خلال التحقق من سمات توقيع هذا العقد، إذا تم توقيعه باستخدام وسائل تقليدية مثل البريد العادي، فإن ذلك يجعل العقد غير قريب من مفهوم العقد الإلكتروني، كما هو الحال في حالة الاشتراك في المراكز الافتراضية، ومع ذلك، إذا تم توقيع العقد باستخدام وسائل إلكترونية، مثل وجود موقع إلكتروني للعميل يعمل بالتزامن مع برنامج يساعده في الظهور على الشاشة، فإنه يعتبر عقدًا يندرج ضمن مفهوم العقد الإلكتروني.

ونظرًا لسماح مقدم الخدمة لعميله باستخدام أجهزته دون التنازل عن ملكيتها، وتنازله عن الحيازة الفعلية لبعض الإمكانيات التي توفرها تلك الأجهزة، فإن مسؤولية مقدم الخدمة عن الأضرار التي يتسبب فيها العميل نتيجة استخدامه للأجهزة تعتمد على مدى التخلي منه عن الحيازة عليها، وفي حالة خروج الأجهزة من تحت رقابته، فإنه لا يمكن اتهامه بالأضرار التي يتعرض لها الآخرون

[1]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص23.

نتيجة استخدام العميل لتلك الأجهزة، ما لم يُثبت أن مقدم الخدمة كان على علم بأعمال العميل[1]، وتتبع في هذا الشأن مسؤولية حارس الشيء في القواعد العامة في التقنين المدني.[2]

بناءً على المعلومات السابقة، نستنتج أن هناك اختلافًا بين عقد خدمة الموقع والعقد الإلكتروني، يتم تمييز عقد خدمة الموقع، المعروف أيضًا بـ ''عقد الإيجار المعلوماتي" في بعض الأحيان، بأنه يتعلق بوسائل إلكترونية، بينما يعتمد العقد الإلكتروني بشكل أساسي على هذه الوسائل الإلكترونية لتبادل التراضي بين الأطراف المتعاقدة.

➢ الفرع الثالث: عقود توريد برامج الاعلام الآلي

يجدر بنا الإشارة في البداية إلى أن الفقه قد تطرق إلى تعريف برامج الاعلام الآلي على أنها: **"مجموعة من الأوامر التي تسمح بتشغيل جهاز الحاسب الآلي أو نظم الحاسب المتخصصة لمعالجة المعلومات بهدف إنجاز عملية معينة أو إعطاء نتائج محددة".**[3]

علمًا أنه، تم تكييف برامج الحاسوب لتكون ملائمة لحماية المصنفات الأدبية في التشريع الجزائري، وتتم هذه الحماية عبر تنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما جاء في المادة 4/أ منه بالتالي: **"المصنفات الأدبية مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية وبرامج الحاسوب..."**[4]

تُبرم عادةً عقود برامج الحاسوب بين منتج أو مورد يقدم البرامج، والعميل أو الزبون الذي يسعى لاقتناء هذه البرامج لاستخدامها في أغراض معينة، تتنوع عقود توريد برامج الحاسوب في عدة

---

[1]- عمرو عبد الفتاح علي يونس، مرجع سابق، ص60.

[2]- عجالي بخالد، مرجع سابق، ص75.

[3]- عمر خالد زريقات، مرجع سابق، ص91.

[4]- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44، الصادر في 2003/07/23.

أشكال، بدءًا من شراء البرامج من المتاجر التجارية العادية أو التعاقد مع خبراء تقنيين في هذا المجال لتصميم برامج محددة أو إجراء تعديلات وإضافات حسب رغبة العميل، كما تشمل هذه العقود برامج الحاسوب المخصصة لشركات تجارية عملاقة مثل برامج التشغيل، على سبيل المثال.[1]

تجدر الإشارة أنه قد يحدث ارتباك في المفهوم التقني بين عقود توريد برامج الحاسوب والعقود الإلكترونية، نظرًا لأنهما يعملان في سياق رقمي، ونتيجة لذلك، تظهر الحلقة الفاصلة بينهما في كيفية الإبرام، على سبيل المثال، إذا تم توقيع عقد توريد البرامج عبر الإنترنت وتم تنزيل البرنامج مباشرة عبر الشبكة، في هذه الحالة ينطبق عليه وصف العقد الإلكتروني، أما إذا تم التعاقد بطريقة تقليدية، مثل التوصل إلى اتفاق مع شركة أو مطور البرنامج، فإن هذا سيتم بشكل إلكتروني[2]، لكن ابرام عقد توريد البرامج كان دون استخدام تقنيات الاتصال، عند هذه الحدود لا ينطبق عليه وصف العقد الالكتروني.[3]

ملخص الفصل:

يركز القانون الدولي والقوانين الوطنية على تقديم تعريف واضح للعقد الإلكتروني لأنه عقد يتم تشكيله عن بُعد باستخدام وسائط إلكترونية، في النظام التشريعي الجزائري، تم تعريف العقد الإلكتروني على أنه العقد الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه بالاعتماد حصرًا على تقنية الاتصال الإلكتروني، كما أن العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري والاستهلاكي، حيث يعد وسيلة هامة لممارسة التجارة الإلكترونية ويشمل عقود التجارة الإلكترونية التي تتم بين المشاريع التجارية والتجار والمستهلكين

---

[1]- عمر خالد زريقات، مرجع سابق، ص95.

[2]- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص105.

[3]- عمرون سيلية، عيسات بسمة، مرجع سابق، ص 29.

باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يعتبر العقد الإلكتروني أحيانًا عقدًا تجاريًا عندما يتعلق بتاجر يبرمه لأغراض تجارية، ويمكن أن يكون أيضًا غير تجاريًا بالنسبة للأطراف الأخرى، كما يتسم بالطابع الاستهلاكي، حيث يشمل عقود الاستهلاك التي يبرمها الأشخاص العاديون مع التجار لتلبية احتياجاتهم الشخصية.

كما تناولنا في هذا الفصل أهمية التراضي في إبرام العقود الإلكترونية، حيث يتطلب التراضي توافر إرادتين متطابقتين بغرض إحداث تأثير قانوني، وكذلك أهمية تحديد مكان وزمان إبرام العقود الإلكترونية، لأنه يتم إبرام هذه العقود عن بُعد، ودون أن ننسى أهمية صحة المحل والسبب في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، يجب أن يكون المحل صحيحًا ومتوافقًا مع القواعد العامة للعقد، وألا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وبالتالي إبرام العقود الإلكترونية عبر الإنترنت لا يعني بالضرورة أنه تم حل أي مشكلة تتعلق بشرعية المحل أو صحة السبب.

تطرقنا كذلك إلى صور التعاقد الالكتروني كالتوقيع الرقمي، والذي يعتمد على الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة واللوغاريتمات، ويعتبر وسيلة تقنية لتوفير الأمان في الصفقات الإلكترونية، ويتم إنشاؤه بواسطة صاحبه باستخدام برنامج حاسوبي يقوم بإنشاء دالة رقمية مشفرة للرسالة الإلكترونية، أما التوقيع البيومتري، فيستخدم الخواص السلوكية والجسدية الفريدة لكل شخص، مثل بصمة الأصبع أو مسح العين أو نبرة الصوت أو التعرف على الوجه، تناولنا كذلك مفهوم الكتابة الإلكترونية، وأشرنا إلى أن المعلومات الإلكترونية لا تفقد مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ بمجرد أنها تشكل رسالة بيانات.

كما أشرنا إلى أهمية العقد الإلكتروني في العصر الحالي وثورة المعلوماتية التي نعيشها، يؤثر التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الإلكترونية على جوانب الحياة المختلفة، وقد كشف هذا التقدم عن طرق جديدة لإبرام المعاملات والعقود باستخدام وسائل البيانات الإلكترونية، تُعرف العقود الإلكترونية بأنها تتم عبر الوسائل الإلكترونية مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني والتلكس والفاكس

الإلكتروني، تسمح هذه العقود للأفراد بإجراء معاملات بعيدة عن بعضهم البعض دون الحاجة للتواجد في مكان واحد.

وأخيرًا تناولنا العقد الإلكتروني وتناولنا أمثلته وتمييزه عن العقود الأخرى في البيئة الرقمية، حيث ركزنا على التمييز بين العقد الإلكتروني وعقود أخرى في البيئة الرقمية، وأشرنا إلى وجود ارتباك في المفهوم التقني بين عقود توريد برامج الحاسوب والعقود الإلكترونية، حيث يمكن أن يتم توقيع عقد توريد البرامج عبر الإنترنت وتنزيل البرنامج مباشرة، وفي هذه الحالة يُصنف العقد كعقد إلكتروني، ومن الناحية الأخرى، إذا تم التعاقد بطرق تقليدية مثل التوصل إلى اتفاق مع شركة أو مطور البرنامج ولم يتم استخدام تقنيات الاتصال، فإنه لا ينطبق وصف العقد الإلكتروني على هذه الحالة.

الفصل الثاني: آثار التعاقد الالكتروني

❖ الفصل الثاني: آثار التعاقد الالكتروني

تمهيد: في ظل البيئة الرقمية المتطورة، أصبحت فكرة التعاقد عبر الإنترنت هي النموذج الأكثر انتشاراً في جميع أنحاء العالم، ويرجع هذا النجاح بشكل كبير إلى التقنيات المتقدمة للاتصال التي تم استخدامها في هذا النوع من التعاقد، وتشهد وسائل إبرام العقود تطورًا متواصلًا نتيجة التقدم التكنولوجي وتطور نظم الاتصالات، سواء السلكية أو اللاسلكية، فضلاً عن ظهور الأقمار الصناعية، ومن بين جميع هذه التقنيات، تبرز "شبكة الإنترنت" كأداة أساسية، حيث جعلت العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة تجمع الجميع سويًا، ولقد أثمرت هذه الظروف الجديدة عن نشوء مفاهيم وقواعد تعاقبية مبتكرة، وتطوير نظام قانوني يتناسب مع هذا التطور الرقمي، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، أولهما سنتطرق فيه عن نشوء التعاقد الالكتروني وتطوره التاريخي انطلاقًا من التعاقد التقليدي الغني عن التعريف، أما المبحث الثاني فسنختص فيه بذكر الإشكالات القانونية التي تتعلق بالتعاقد الالكتروني.

●المبحث الأول: التحول من التعاقد التقليدي إلى التعاقد الالكتروني

إن الفترات الممتدة بين عامي 1947و 1993 كان اهتمام الدول باتفاقية الجات قليل وكان أقل بالنسبة للدول العربية حيث لم ينضم اليها سوى خمس دول عربيه من أصل 20 دوله تقريبًا رغم انضمام البلدان العربية لكل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلا انها لم تهتم كثيرا باللحاق بركب اتفاقية الجات، فكانت تلك الاتفاقية غائبة عن الدول العربية قرابة نصف قرن، وكان العالم العربي يتابع مناقشات واتفاقيات الجات التي لم يتم التوصل اليها الا بعد مخاض عسير ومفاوضات شاقة دون أي حماس يذكر بل حتى دون اهتمام باعتبار أن الجات نفسها لا تعني الكثير بالنسبة لنا، وكانت معرفتنا بها وبأنظمتها متواضعة.

▪ المطلب الأول: تطور التعاقد الالكتروني على مستوى العالم

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة، واحدة من الدول العربية الرائدة، بالانضمام إلى اتفاقية الجات بوصفها إحدى الدول الموقعة في 15 أبريل 1994 في مدينة مراكش بالمغرب، عقب انتهاء جولة أوروغواي، أعربت الإمارات عن قبولها لوثيقة أوروغواي وعاهدت على تقديم جداول العروض والتنازلات قبل نهاية ذلك العام، وبهذا أصبحت الإمارات عضوا رسميا في الجات حتى تقديم جداولها.

منذ عام 1947، توجَّه هذا التطور إلى ذروته، حيث تطورت وسائل التواصل والتكنولوجيا المتاحة على مر العصور، وشهد مجال التعاقد الإلكتروني تطورًا ملحوظًا، حيث توسعت الفرص وتوسعت القدرات في مجال التعاقد الإلكتروني بظهور شبكة المعلومات العالمية.

فقد أصبح في ذمة التاريخ ذلك العصر الذي كانت فيه التجارة تستغرق رحلة الشتاء والصيف وأصبحت الصفقات التجارية رغم ضخامتها في عالم اليوم تتم الآن في دقائق معدودات عبر بوابة التجارة الإلكترونية في عصر المعلوماتية، ولا يكلف ذلك سوى ضغطة زر على جهاز الكمبيوتر.[1]

"لقد ساهم انتعاش تجاره الدولية في الأجهزة الإلكترونية مثل الكمبيوتر وغيره في انتشار هذه الأجهزة الالكترونية وتوفرها لدى المستهلكين، الأمر الذي اتاح لهم الفرصة لاستخدام هذه الأجهزة في التجارة الدولية وفي غيرها من الأغراض"[2].

---

[1]- سرور محمد شكري، التجارة الالكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، حول " الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية"، المجلد الأول، الامارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 2003، ص101.

[2]- رمضان مدحت عبد الحليم، مفهوم التجارة الالكترونية: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص9.

وفي العقد الأخير من القرن الماضي، انتشرت تجارة الأجهزة الكهربائية عمومًا والإلكترونية خاصة، وساهم هذه الانتشار في تطوير عادات وتقاليد الشعوب، نظرًا لتلبيتها احتياجات ورغبات المستهلك، يدرك المستهلك نتائج وتأثيرات التقدم العلمي والتكنولوجي على حياته الشخصية والمهنية، ومع تقدم التكنولوجيا، تطورت الصناعة، تم تحسين وسائل الاتصال السمعية والبصرية بين الدول والشعوب، مما ساعد في فهم احتياجات ورغبات المستهلكين من خلال وسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك الإعلانات التي تروج للمنتجات والاختراعات الحديثة، وهذا ما يحفز الإنسان على رغبته في امتلاك هذه التكنولوجيا الحديثة، ولم يقتصر تطور العقود الإلكترونية على توسيع نطاقها وتحسين آلياتها فحسب، بل زادت أهميتها أيضًا نظرًا لزيادة تدفق السلع والخدمات من الدول المتقدمة إلى جميع أنحاء العالم، وتبسيط عملية التواصل والتسوق التي أصبحت بين يدي المستهلك للتواصل مع البائع، ومن هنا طرأت الحاجة الملحة لإنشاء إطار قانوني ينظم هذا النوع من التجارة، بما في ذلك تنظيم آليات التعاقد وحماية حقوق المتعاقدين وإثباتها، وكذلك توفير الحماية الجنائية لهذا النوع من التجارة وأطرافها، وبالفعل، بدأت حاجة تنظيم التجارة الإلكترونية تظهر في بداية السبعينيات من القرن الماضي، حيث اعتمدت التجارة الإلكترونية على نظام تكنولوجي واسع لتبادل المعلومات عبر الإنترنت، وذلك لتسهيل عملية التواصل بين أطراف المعاملات التجارية وتقليل العمليات الورقية، وتقليل عدد الأفراد المتعاملين[1].

ووفقًا للإحصاءات والتقديرات، شهد حجم التعاقدات الإلكترونية الدولية آنذاك نموًا ملحوظًا، على سبيل المثال في فرنسا، أفاد تقرير أن العديد من المشروعات الفرنسية اعتمدت بسرعة على استخدام الإنترنت، حيث وصلت نسبة اعتمادها عليه إلى 24% في عام 1997، مقارنةً بـ 14% في عام 1996، بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وبلغت مبيعات عام 1996 مبلغ 518

[1]- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2009، ص22.

مليون دولار، بينما بلغت 50 مليون فرنك في نفس الفترة، وهناك أيضًا إحصائيات تشير إلى أن قيمة المعاملات زادت بأكثر من 8 مليارات دولار في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1997 وبلغت 150 مليون فرنك فرنسي في عام 1998، بالإضافة إلى ذلك، تشير الدلائل إلى أن نسبة 60% من النمو الاقتصادي خلال السنوات الأولى من القرن الحالي يرجع بشكل أساسي إلى التجارة الإلكترونية واستخدام تكنولوجيا المعلومات بشكل عام.[1]

وبناءً على أهمية التجارة الإلكترونية على المستوى العالمي والمحلي، تم إصدار مواثيق وتشريعات لتنظيم هذا المجال، لجنة القانون التجاري الدولي في الأمم المتحدة –الأونيسترال– أظهرت اهتمامًا بالغًا بضرورة استكشاف مسألة التجارة الإلكترونية، وبناءً على ذلك، اتخذت الجمعية قرارًا بتبني "القانون النموذجي" المتعلق بالتجارة الإلكترونية في عام 1996، وفي سياق التجارة الإلكترونية، صدر التوجيه رقم 31 لعام 2000 من قبل المجلس الأوروبي في تاريخ 8 أغسطس 2000، وفي سياق مماثل، صدر قانون التجارة الإلكترونية في سنغافورة عام 1996، وفي جمهورية أيرلندا عام 2001، وكذلك صدر قانون التجارة الإلكترونية في دوقية "لكسمبورج"[2].

▪ المطلب الثاني: تطور التعاقد الالكتروني على مستوى الجزائر

في الأعوام الأولى للاستخدام التجاري للإنترنت في الجزائر، لم تكن هناك إطارات قانونية محددة للتعاقد الإلكتروني، كان هناك قلة في التوعية والفهم حول أهمية التعاقد الإلكتروني والتحول إلى البيئة الرقمية، في عام 2003، أدخلت الجزائر قانونًا يتعلق بالتوقيع الرقمي، مما يسمح باعتماده في العمليات التجارية والتعاقد الإلكتروني، تم تنفيذ هذا النظام بالتعاون مع الأونيسترال، وهي هيئة حكومية مسؤولة عن تنفيذ الحكومة الإلكترونية في الجزائر، وفي عام 2004، أقرت الجزائر قانون

---

[1]– مجاهد أسامة أبو الحسن: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص11.

[2]– ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص24.

الاتصالات الإلكترونية، والذي ينظم استخدام التكنولوجيا الرقمية وتطبيقاتها في البلاد، بما في ذلك التعاقد الإلكتروني، هذا القانون يحمي البيانات الشخصية وينظم تدفق المعلومات عبر الشبكة الإلكترونية.

تعتبر الأونيسترال منظمة حكومية مسؤولة عن حماية الملكية الفكرية وتنظيم قوانين البراءات والعلامات التجارية وحقوق المؤلف في البلاد، قامت الأونيسترال بالمساهمة في تعزيز التعاقد الإلكتروني في الجزائر من خلال إصدار العديد من اللوائح والتوجيهات المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني والتوقيع الرقمي، وكهيئة مسؤولة عن تنفيذ الحكومة الإلكترونية في الجزائر، لعبت دورًا مهمًا في تطوير التعاقد الإلكتروني في البلاد، تعمل الهيئة على تعزيز استخدام التكنولوجيا الرقمية في القطاع العام والخاص، وتوفير البنية التحتية اللازمة والتوجيه القانوني لتنفيذ التعاقد الإلكتروني.

تعاونت الجزائر مع "الجات" في تنظيم التعاقد الإلكتروني وتطوير البنية التحتية اللازمة لتبادل البيانات الإلكترونية بأمان، وقد قدمت الجات الدعم الفني والاستشاري للجزائر في مجال البريد الإلكتروني والتعاقد الإلكتروني.

• المبحث الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بالتعاقد الالكتروني

نظرًا لأن العقد الإلكتروني يتم تنفيذه عن بُعد باستخدام وسائط إلكترونية، فإنه يفتقر إلى الحضور المادي المعتاد في العقود التقليدية، هذا الأمر يثير تحديات واقعية في تنفيذ العقود الإلكترونية، من بين هذه التحديات، تكمن مشكلة تأكيد قبول العرض بالطريقة المزدوجة والمتبعة في شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى ذلك، تُطرح مسألة التعاقد عن طريق الوسائط الإلكترونية المؤتمتة وتأثيرها على إرادة الأطراف المتعاقدة، كل هذه المسائل تشكل عقبة أمام التعرف على هوية الطرف المتعاقد والتأكد منها، سوف يتم تناول هذه المشكلات القانونية على النحو التالي:

▪ المطلب الأول: إشكالية تأكيد القبول بالنقر المزدوج

في حالة التعاقد عبر الشبكة العنكبوتية (الويب)، يُصبح الأمر مرتبطًا بالنقر على زر الموافقة أو تحديد خانة الموافقة في النموذج المعد للتعاقد، تنشأ مشكلة في هذا السياق حيث يُطرح السؤال حول مدى صحة النقرة الخاطئة على هذا الزر، وما إذا كانت تُعَدُّ تعاقدًا أم لا، ولحل هذه المسألة القانونية، انقسم الفقهاء إلى رأيين مختلفين:

فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار النقر على زر الموافقة بمثابة قبول[1]، وإذا كان الطرف المستهدف للعقد يرغب في عدم إبرامه، فإنه لا يمكن استخدام الخطأ كذريعة لعدم الالتزام بذلك، ولو قرر الانسحاب من الموقف، لكان خرج من الموقع، دلالة على رفضه التعاقد.

وهناك رأي آخر من الفقه، يرى أن هناك جانب آخر ينظر إلى ضرورة إثبات الجانب الإيجابي من أجل قبول هذا الموقف، يجب أن يقوم الشخص الذي يتبنى هذا القبول بتوفير موقع ونموذج عقد يحتوي على جميع شروط العقد، ومن بين هذه الشروط، يجب أن يكون النموذج قابلًا للقراءة من قبل المستخدم دون وجود أي تعقيدات ودون تكليف منه.

من أجل حل هذه المسألة، فقد سعت التقنيات الحديثة في الدول إلى تطوير طرقها الخاصة لتأكيد رغبة المتعاقدين في قبول العقد، فقد تم تطوير بطاقات العمليات ووثيقة الشراء كأدوات لتحقيق ذلك، يقوم المتعاقد بتحرير تلك الوثائق على الشاشة، مما يعبر عن اتخاذه موقفًا إيجابيًا يدل على رغبته في التعاقد، وبعد ذلك يقوم بإرسال تلك الوثيقة إلى المكان الذي يتم فيه القبول، يتم من خلال ذلك التأكد من رغبة المتعاقد في الإيجاب في إبرام العقد.[2]

---

[1]- مناني فراح، مرجع سابق، ص 92.

[2]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص92، خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 342-343.

بينما توجد تقنيات متنوعة تتيح إثبات إرادة المتعاقد لقبول شيء ما، يمكن اعتبار إرسال رسالة نهائية كوسيلة فعالة، على سبيل المثال، يمكن طرح سؤال مثل "هل أنت متأكد من قبولك؟" وتوفير الخيارات "نعم" و "لا" للإجابة عليه، بالإضافة إلى ذلك، تقنية النقر المزدوج على زر الموافقة يمكن أن تستخدم أيضًا لتأكيد إرادة المتعاقد.[1]

تم تناول مسألة القيمة القانونية لتأكيد القبول في الفقه، حيث يطرح السؤال هل يمكن اعتبار القبول صحيحا قبل التأكيد؟ وفي حال تم ذلك، فإن القبول لا يحمل قيمة قانونية، بالمقابل، إذا تم التأكيد فإنه يعتبر القبول ذاته، في هذا السياق، يثير الفقه سؤالًا مهمًا حول العلاقة بين توقيت القبول وتأكيده، وتأثير ذلك على صحة القبول وقيمته القانونية.

يمكن استخلاص قيمة الفقرة السابقة وتحقق صحتها من خلال تحليل الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: عندما يتعلق الأمر بالبرنامج، فإنه يشترط التأكيد قبل أن يكون من الممكن إبرام العقد، وبالتالي، لا ينتج أي تأثير عندما يتم قبول العرض قبل صدور التأكيد، في هذه الحالة، يمكننا الاتفاق على أن القبول لن يكون ساريًا إلا بعد صدور التأكيد.

الفرضية الثانية: في حالة قابلية البرنامج للتأكيد الفوري، يمكن للعقد أن يتم بسرعة عبر النقرة الأولى للموافقة، دون الحاجة إلى أي تأكيد إضافي، ومن خلال هذا النقر الأول، يتم إصدار قبول العرض المقدم بشكل فوري وفعال.

الفرضية الثالثة: في هذه الحالة، يجب على البرنامج التأكيد لضمان عدم منع انعقاد العقد بدونه، وبالتالي، يمكن اعتبار اللمسة الأخيرة دليلاً بسيطًا على انعقاد العقد، حيث يستطيع

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص342.

الشخص الذي يوافق على العقد أن يثبت أن هذا التأكيد صدر عن خطأ وأنه لم يقصد الموافقة عليه.[1]

باستنادنا إلى تطبيق نظرية تأكيد القبول والاعتماد على النقر المزدوج كقرينة قانونية، يمكننا القول إن هذا النهج البسيط لا يفسر بشكل قاطع التحديات المطروحة، من الجانب الأول، إذا تم تأكيد القبول بناءً على استمارة المعلومات والسلوك الإيجابي، وإظهار رغبة الطرف المستقبل في التعاقد بوضوح، فإن هذا يكون مقنعًا ويزيل أي شكوك بشأن نية الشخص في الالتزام، ومن الجانب الآخر، يمكن اعتبار النقر المزدوج كقرينة قانونية قاطعة لقبول العرض الإيجابي، هذا يعني أن النقرة الثانية ليست سوى فرصة للشخص المستقبل لتبرير عدم رغبته في التعاقد في حال وقوع خطأ، ولا يمكن منحها مرة أخرى لتجنب إمكانية الاستهزاء واللاجدية في عملية التعاقد.

▪ المطلب الثاني: إشكالية التعاقد وفقًا للوسائط الالكترونية المؤتمتة:

تواجه التعاملات عبر الإنترنت العديد من المشاكل المتعلقة بسلامة الإرادة التي يتبناها المتعاقدون، يعود ذلك إلى وجود وتطور التقنية الرقمية الذي أدى إلى ظهور تقنيات الوسائط المؤتمتة[2] في عمليات التعاقد، وتطرح هذه التقنيات ما يعرف بالنيابة الإلكترونية في عمليات التعاقد.

تعتمد التعاملات عبر الوسائط الإلكترونية المؤتمتة على البرامج المعدة مسبقًا لتنفيذ مهام محددة، ولا يشترك العامل البشري في هذه العمليات، تتمثل العملية في تلقي الأوامر وتنفيذها بشكل تلقائي، حيث يتم تزويد البرامج بالمعلومات اللازمة لأداء المهام المحددة لها عند استلام الأمر المناسب.

---

[1]- أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص86.

[2]- يعرف الوسيط الإلكتروني المؤتمت وفقا لقانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات الإلكترونية رقم 02 لسنة 2002 بأنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له"

عن طريق تطوير نظام الذكاء الاصطناعي، يتم تمكين الجهاز من تحديد وقت ومحتوى العقد دون الحاجة لتدخل الإرادة البشرية، يتوفر العديد من أنظمة الحاسوب المختلفة، مثل الوكلاء والمساعدين الذكية، التي تستطيع البحث عن السلع والخدمات من الموردين وفقًا للمواصفات المحددة من قبل الطرف الآخر، تتميز هذه الأنظمة ببرامج متقدمة تمكنها من طلب هذه السلع فور العثور عليها وفقًا لتفضيلات العميل المحددة مسبقًا، يمكن تصور نظام معلوماتي يقوم بمقارنة الأسعار في السوق بناءً على جودة المنتج والكمية والنوعية المطلوبة، وهو قادر على قبول الطلبات بشكل كامل دون أي تدخل بشري، يتم تحقيق ذلك من جانب المشتري.[1]

بإمكانها أيضًا مقارنة ظروف السوق مثل الأسعار والمنافسة، وبناءً عليها، يمكنها أن تُقدم عقدًا بسعر منخفض مقارنة بالمنافسين الآخرين، بهدف ضمان إبرام الصفقة، هذا يعود لصالح البائع[2].

باستخدام التكنولوجيا الحديثة في تحديد وقت إبرام العقد وتقدير مدى ملائمته، نقوم بتجاهل نية ورغبة الأطراف المتعاقدة من جهة، وكذلك نية الطرف الآخر وظروفه ومتطلباته في العقد من جهة أخرى، وبذلك، نتخلى عن دور الإرادة البشرية[3].

عندما ننظر إلى تطور هذا الحاسب الآلي في مجال التعاقد، نجد أنه قد أدى إلى تقليل دور الإرادة البشرية في عملية التعاقد واستبدالها بوسيط إلكتروني، وهذا الأمر أثار تساؤلات قانونية حول حرية التعاقد وعدم التعاقد، وتحديد محتوى العقد ولحظة إبرامه، لقد وضع الباحثون في مواجهة صعوبات قانونية في محاولتهم فهم هذه القضايا.

---

[1]- سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأ المعارف للنشر، مطبعة الدلتا، الإسكندرية، 2005، ص34، 54، 64.

[2]- المرجع نفسه، 64، 65.

[3]- المرجع نفسه، ص35.

بناءً على المعلومات السابقة، يمكن القول إن عملية التعاقد وفقًا للأنظمة الإلكترونية المؤتمتة لا تتجاوز أن تكون تكوينًا خاصًا للعقد الإلكتروني، فعندما يختار المتعاقد استخدام هذه الوسائط المؤتمتة في عملية التعاقد، فإنه يوافق بشكل صريح على التعامل مع هذه الوسائط في إجراء المعاملات، وإذا لم يختر هذه الطريقة التلقائية، فلا يمكنه الاحتجاج بعدم توفر ما يرغب فيه، وبالتالي، يتم تشكيل العقد وينشأ منه آثاره ويتحمل طرفاه التزاماتهما في مواجهة بعضهما البعض.

إذاً، يمكن أن يتم التعبير عن القبول عبر الحاسوب المزود بتقنيات متقدمة بمثابة الإجراء التقليدي للقبول من الأفراد، حيث يتم تنفيذ المعاملة استنادًا إلى المعلومات المقدمة دون تدخل بشري، وعلى هذا النحو، يتم إثبات جميع النتائج القانونية المترتبة عن هذا القبول، ويصبح العقد صحيحًا وملزمًا وفعالًا برغم عدم تدخل الشخص مباشرة في عملية الإبرام، وبناءً على ذلك، يجب على الوسيط المعني الالتزام بالإجراءات التي قام بها وتنفيذ جميع التزامات العقد المترتبة عن عملية الإبرام، ولا يجوز له التبرير بعدم وجود الإرادة البشرية.

يؤدي هذا الجهاز دور الوسيط حيث يقوم بتحويل الرسالة من مرسلها إلى المستلم، ونتيجة لذلك، يمكن أن تتجدد الإرادة وتأخذ شكلها النهائي عند إرسال الرسالة، أو يتم تحقيق إرادة الطرفين عند تشغيل النظام، وفي الحالة الأولى، يكون للإرادة وجود مسبق وتحقق سابق، ويقوم النظام المعلوماتي فقط بإضافة العناصر المكملة والضرورية لتفعيلها، أما في الحالة الثانية، فإن الإرادة لم تصل بعد إلى مرحلة التعبير عنها أثناء إصدار الرسالة، ويتم تحقيق التعبير عنها عند تشغيل النظام الإلكتروني[1].

■ المطلب الثالث: صعوبة التأكد من هوية الشخص المتعاقد

[1]- المرجع نفسه، ص65.

تعد مسألة التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة واحدة من التحديات الرئيسية التي تطرحها عمليات التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية، فالعقود الصحيحة تتطلب أن تكون صادرة عن أشخاص يحملون الأهلية القانونية للتعاقد، ونظرًا لأن العقود الإلكترونية يتم إبرامها عن بُعد، فإنها تفتقر إلى الوجود المادي للأطراف في العلاقة التعاقدية، ومن الصعب معرفة هوية الأشخاص المتعاقدين والمواقع التي يتعاملون معها ومدى مصداقيتها، وهذا يثير مخاوف الأفراد ويدفعهم إلى تجنب هذه الصفقات، نظرًا لارتباطها بالعديد من المخاطر والتحديات، فعمليات التعاقد الإلكتروني تحتاج إلى ضمان سلامة المبادلات وحريتها.

➢ الفرع الأول: معرفة شخص المتعاقد وتحديد أهليته

يختلف التعاقد الإلكتروني عن المكالمات الهاتفية التقليدية بشكل كبير، في المكالمات الهاتفية التقليدية، يتم توجيه المكالمة إلى الشخص المعني عن طريق رقم هاتفه، مما يجعل الاتصال مباشرًا وواضحًا، ومع ذلك، في حالة الرسائل الإلكترونية، يكون المخاطب غير واضح، وقد يكون غامضًا وغير مؤكد في حالة إرسال الرسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني بدلاً من كمبيوتر محدد، وبالتالي، لا يوجد رابط مادي بين المرسل والمستلم في حالة الرسائل الإلكترونية.

وفي مسعاها لضمان سلامة وخصوصية عملية الإرسال الإلكتروني، تتدخل عدة وسائل لتأمين الرسالة قبل أن تصل إلى مستلمها، تلك الإجراءات تعزز الثقة في نزاهة المراسلات وسريتها، لكنها في الوقت نفسه تبقى عرضة للتعديل أو الاختراق من قبل الأطراف الأخرى، بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الممكن نسخ الرسالة أو طباعتها أو تغيير مسارها[1].

[1]- مناني فراح، مرجع سابق، ص52.

على الرغم من عدم بلوغهم سن الرشد أو كونهم قاصرين، يقوم بعض الأفراد بشراء السلع والخدمات عبر الإنترنت رغم منعهم من ذلك، كما يدعي البعض أنهم ممثلون لشركات تجارية بينما لا يمتلكون صفة التعاقد باسمها، هؤلاء الأشخاص ليس لديهم الأهلية القانونية للقيام بتلك التصرفات[1].

من أجل تجنب الصعوبات المرتبطة بتحديد هوية الشخص المتعاقد والتحقق منها، عمل خبراء في مجال التكنولوجيا والديجيتال على ابتكار عدة حلول، يمكن أن يتضمن الموقع على الإنترنت نموذجًا يلزم الطرف المتعاقد بكشف هويته وكذلك الكشف عن عمره، في حالة عدم تقديم هذه المعلومات، لن يتمكن الشخص من متابعة إجراءات الصفقة[2].

تقوم الشركات المنتجة على مواقع الإنترنت بابتكار طرق غير مباشرة مهمة لتصميم نماذج العقود، وتتميز هذه النماذج بلغتها السلسة والمبسطة والمفهومة، ومن بين الشروط الأساسية التي يتعين توافرها لتوقيع هذه العقود هو ألا تكون متاحة للفئات غير المرغوب فيها، وتتضمن هذه النماذج بوضوح شرطًا ينص على أن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد لا يحق لهم توقيع هذا العقد[3].

يتم ذلك عن طريق إدراج بيانات كل فرد بما في ذلك اسمه، وصفته التجارية، وعنوانه، بالإضافة إلى عنوان بريده الإلكتروني وغيرها من المعلومات التي تكشف عن هويته.

يمكن القول إلى أن استخدام العقود والنماذج المعتادة لا يكفي لسد تلك الثغرة، مما يتيح فرصة للتلاعب والاختراق، فعلى سبيل المثال، يُمكن للأطراف المتعاقدة إدخال بيانات غير صحيحة

---

[1]- سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص31.

[2]- المرجع نفسه، ص32.

[3]- مناني فراح، مرجع سابق، ص54.

والتعاقد وفقًا لها، طالما أنه لا توجد جهة مراقبة للتحقق من صحة تلك البيانات، بالإضافة إلى ذلك، هناك من يرون أنه ينبغي الاعتماد على المظهر الخارجي للأمور، فمثلاً، إذا استخدم طفل بطاقة مصرفية تابعة لوالديه في عملية تعاقده، فيعتبر من المقبول للطرف المتعاقد أن يلتزم بتلك العقدة، شريطة أن يكون القاصر قد أظهر مظهرًا يشير إلى أنه صاحب تلك البطاقة[1]، وبناءً على ذلك، يحق للطرف الآخر أن يقدم دعوى قضائية استنادًا إلى مبدأ المسؤولية التقصيرية إذا قامت الأطراف ذات الاختصاص بإخفاء عدم الأهلية بطرق غير قانونية وتسبب ذلك في إلغاء العقد، وبالتالي، يحق للطرف الآخر أن يطالب بالتعويض.

باستخدام التوقيع الإلكتروني، يتم تأكيد وتحقيق هوية الشخص المتعاقد وأهليته بشكل فعال، مما يجعلها وسيلة تقنية حيوية لضمان الأمان والتأكد من صحة العمليات، يعتمد التوقيع الإلكتروني على تقنيات التشفير الإلكتروني ويعد أداة موثوقة لتوثيق وتأكيد هوية الأطراف المعنية في العقود الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك، توجد سلطات الإشهار الإلكترونية التي تساعد في تحديد هوية وأهلية الأطراف القانونية المشاركة في العمليات الإلكترونية، تُصدر هذه السلطات شهادات تثبت المعلومات الخاصة بالأطراف المتعاقدة، مما يعزز الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية.

باختصار، التوقيع الإلكتروني وسلطات الإشهار الإلكترونية هما الوسيلتان الأساسيتان لضمان التأكد والتحقق من هوية الأشخاص المتعاقدين وأهليتهم في العمليات الإلكترونية.

➢ **الفرع الثاني: التأكد من مواقع الانترنت وسلامة المبادلات وسريتها**

[1]- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص125.

بالنظر إلى تزايد استخدام شبكة الإنترنت لإجراء المعاملات التجارية، حيث يتم غالبًا الدخول المباشر إلى مواقع الويب، يُنصح بتوخي الحذر والابتعاد عن المواقع الوهمية التي تقدم بعض الصفقات والمعاملات المشبوهة، فهذه المواقع قد تقوم بالاحتيال على العملاء وترتكب جرائم معروفة بجرائم الإنترنت[1].

عندما يتم التأكد من عدم أمان الموقع المطلوب التعاقد معه، يتم تبليغ العميل المهتم عن طريق إرسال رسالة تحذيرية، تحتوي هذه الرسالة على معلومات تشير إلى عدم أمان الموقع، وتترك القرار للعميل بخصوص الاستمرار في عملية التعاقد أو البحث عن موقع آخر آمن، هذا النهج يضمن عدم وجود ضغط على العميل لإلغاء الصفقة، بل يتيح له الاختيار بحرية وفقاً لما يرونه مناسبًا[2].

في هذه الفقرة، يتم مناقشة أشكال حرية المعطيات والمعلومات الخاصة بالمبادلات عبر الإنترنت، يتم تسليط الضوء على تحديات إرسال الرسائل بين الأطراف المعنية، حيث يجب عبورها بواسطة وسطاء إلكترونيين متعددين قبل أن تصل إلى وجهتها المقصودة، وهذا يعرض المبادلات لخطر التلف أو التغيير أثناء العبور، ويزداد هذا الخطر كلما زادت المسافة التي تفصل بين الأطراف العقدية[3].

ملخص الفصل:

توسعت تجارة الأجهزة الإلكترونية في العقود الأخيرة من القرن الماضي، مما أدى إلى تطوير عادات وتقاليد الشعوب وتلبية احتياجات ورغبات المستهلكين، تقدم التكنولوجيا ساهم في تحسين

---

[1]- سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص30.

[2]- المرجع نفسه، ص30.

[3]- مناني فراح، مرجع سابق، ص54.

وسائل الاتصال السمعية والبصرية وفهم احتياجات المستهلكين من خلال الإعلانات ووسائل الإعلام المختلفة، وهذا يشجع المستهلكين على رغبتهم في امتلاك التكنولوجيا الحديثة، بشكل عام، يتعامل المبحث الأول في البحث مع التحول العالمي نحو التعاقد الإلكتروني وتأثير التكنولوجيا ووسائل الاتصال على توسيع القدرات والفرص في هذا المجال، كما يشير إلى أن التجارة والتقنية المتقدمة تلعب دورًا حاسمًا في تطوير العادات والتقاليد وفهم المستهلكين واحتياجاتهم في المجتمع الحديث.

تناول المبحث كذلك أهمية التجارة الإلكترونية على المستوى العالمي والمحلي، وتركيزه على التشريعات والمواثيق التي تم اتخاذها لتنظيم هذا المجال، أشار البحث إلى اهتمام اللجنة القانونية للتجارة الدولية في الأمم المتحدة (الأونيسترال) بالتجارة الإلكترونية والتي أدرجت في عام 1996 "القانون النموذجي" المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كما يشير البحث إلى صدور التوجيه رقم 31 من قبل المجلس الأوروبي وصدور قوانين التجارة الإلكترونية في سنغافورة وجمهورية أيرلندا ودوقية لكسمبورج.

أما على مستوى الجزائر من حيث تطور التعاقد الإلكتروني، كانت هناك قلة في التوعية والفهم حول أهمية التعاقد الإلكتروني والتحول إلى البيئة الرقمية في البلاد، في عام 2003، تم إدخال قانون يتعلق بالتوقيع الرقمي، مما سمح باستخدامه في العمليات التجارية والتعاقد الإلكتروني، وقد تم تنفيذ هذا النظام بالتعاون مع الأونيسترال، التي تعمل على تنفيذ الحكومة الإلكترونية في الجزائر.

وتعاونت الجزائر مع الجات في تنظيم التعاقد الإلكتروني وتطوير البنية التحتية اللازمة لتبادل البيانات الإلكترونية بأمان، وقد قدمت الجات الدعم الفني والاستشاري للجزائر في مجال البريد الإلكتروني والتعاقد الإلكتروني.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الإشكاليات القانونية المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني، حيث يتم تنفيذ العقود الإلكترونية عبر وسائط إلكترونية بدون الحضور المادي المعتاد في العقود التقليدية، هذا

النوع من التعاقد يواجه تحديات في تنفيذه، ومن هذه التحديات تأكيد قبول العرض والتوصل إلى اتفاق متبع في شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى ذلك، يُطرح سؤال التعاقد عن طريق الوسائط الإلكترونية المؤتمتة وتأثيرها على إرادة الأطراف المتعاقدة، تلك المسائل تشكل عقبة أمام التحقق من هوية الأطراف والتأكد منها.

باختصار، تطرقنا إلى أهم الإشكاليات القانونية المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني، والتي تتعلق بتأكيد القبول بالنقر المزدوج، والتعاقد عبر الوسائط الإلكترونية المؤتمتة، وصعوبة التحقق من هوية الشخص المتعاقد وأهليته، أما تاليًا، فتمت مناقشة أشكال حرية المعطيات والمعلومات الخاصة بالمبادلات عبر الإنترنت، وتم تسليط الضوء على تحديات إرسال الرسائل بين الأطراف المعنية، حيث يجب عبورها بواسطة وسطاء إلكترونيين متعددين قبل أن تصل إلى وجهتها المقصودة، وهذا يعرض المبادلات لخطر التلف أو التغيير أثناء العبور، ويزداد هذا الخطر كلما زادت المسافة التي تفصل بين الأطراف العقدية.

الخاتمة

الخاتمة: في ظل العصر الحالي، نجد أن الحياة الاجتماعية والتجارية تخضع لمجموعة من التغيرات الكبيرة، يتطلب الواقع الحالي منا الاستعداد للتكيف مع التحولات الحديثة التي تعكس الحداثة في مجالات الإعلام والتكنولوجيا الرقمية، تعد المعلوماتية والتقنية الحديثة أحد الجوانب الرئيسية التي يجب علينا أن نأخذها في الاعتبار ونتكيف معها بشكل جيد، فنحن بحاجة إلى مواكبة التطورات السريعة في عالم الاتصالات والتقنية الرقمية للتعامل بفاعلية وفعالية في الحياة اليومية والأعمال التجارية.

وفقًا لهذه الدراسة، توصلنا إلى أن التعاقد الإلكتروني يُعتبر واحدًا من الوسائل القانونية المعتمدة عالميًا لتطوير وتعزيز نشاط التجارة الإلكترونية، وذلك لتحقيق فعالية في مجال الاقتصاد الرقمي، خاصةً على المستوى الدولي، يأتي ذلك بناءً على الأثر الذي خلفته ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، التي كشفت عن عصر يتسم بالسرعة والرقمنة في جميع المجالات والقطاعات، وبهذا النوع من التعاقدات، يتم تسهيل جميع المعاملات الشخصية.

نظرًا لذلك، فإن هناك ضرورة قانونية لوضع قواعد وأحكام تهدف في المقام الأول إلى تنظيم المسائل المعقدة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية في الجزائر، في السنوات الأخيرة، اكتفى المشرع بإدخال تعديلات طفيفة في العديد من القوانين لضمان استقرار هذه المعاملات، ومع ذلك، فإن هذه التعديلات لم تكن كافية لتنظيم هذا النوع من المعاملات بشكل كامل، حيث أنها لم تحقق جانب الثقة والائتمان بين الأطراف المشاركة فيها، لذا، ينبغي للمشرع أن يستجيب لهذه الضرورة من خلال وضع قواعد وأحكام شاملة ومحدّثة لضمان التنظيم الفعّال للمعاملات الإلكترونية في الجزائر.

وبناءً على ما سبق، نتقدم لنلخص ونستنتج ما أمكن من دراستنا هذه لموضوع التعاقد الالكتروني في الجزائر، ووفقًا لأحكام قانون التجارة الالكترونية، وكانت النتائج على النحو التالي:

✓ **أولا: النتائج**

- العقد الإلكتروني يُعَدُّ الركيزة الأساسية والمحفز الرئيسي لتطور التجارة الإلكترونية، ينظر إليه بوصفه واقعًا مشتركًا يُنظمه القانون ويُعترف به في جميع التشريعات الدولية والمحلية، يعترف هذا التطور بقدرة

الخاتمة

وسائل الاتصال الإلكترونية على التعبير عن الإرادة وتوثيقها عبر البريد الإلكتروني وصفحات الويب على المواقع الإلكترونية، ونتيجة لذلك، يتمكن أطراف العلاقات التعاقدية من التواصل والتفاعل فيما بينهم بشأن مسائل العقد في مجالس العقود الافتراضية، في هذا السياق، يعتبر التواجد الفعلي للأطراف غير ضروري من حيث المكان، حيث يمكنهم الاجتماع والتفاوض كأنهم في نفس القاعة، وذلك بفضل الاتصالات الإلكترونية، بالإشارة إلى العقود غير الفورية، يكون الاتصال بين الأطراف بعيدًا كل البعد عن الزمان والمكان.

- رغم التطور الذي شهدته المعاملات الإلكترونية، فإن النظام القانوني الجزائري لم يتواكب بشكل ملائم مع هذا التطور، وهذا في تناقض مع بعض القوانين المقارنة، مثل التشريع الأردني والمصري والتونسي، حيث تم تشريع وتنظيم المعاملات الإلكترونية في تلك الدول.
- في إطار بحثنا الخاص، انتهجنا مقاربة مختلفة لمناقشة استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعبير عن الأفكار واستنتجنا أن التعبير يتجاوز حدود الكتابة فحسب، إلى مجالات أخرى مثل الإشارة، واللفظ، والتواصل المباشر.
- بعد البحث المتعمق في مفهوم الكتابة الإلكترونية، توصلنا إلى نتائج تفيد بأن المشرع المصري في مشروع قانون التجارة الإلكترونية قد قدّم تعريفًا خاصًا بالكتابة الإلكترونية، ولكن دون الإشارة إلى التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية المحلية، بالمقابل، فقد قدم المشرع الجزائري تعريفًا عامًا للكتابة، دون تحديد للكتابة الإلكترونية أو المحرر الإلكتروني، وعلى الرغم من أن هاذين المصطلحين يتميزان بالحداثة في مجال إثبات التصرفات القانونية وكذلك التوقيع الإلكتروني، إلا أن التشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية تنظمهما بأسماء وتعاريف متنوعة، تجاهل المشرع المصري وجود تعريف للمحرر الإلكتروني على الرغم من أهميته في هذا السياق.
- في عصرنا الحالي، يتشابه الطابع العام للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية مع تلك المتبعة في الكتابة والمحررات التقليدية، حيث تتشابه الشروط المطلوبة لكليهما، فعلى سبيل المثال، يجب أن يكون النص المكتوب قابلاً للقراءة، مستمراً دوماً، ويتميز بالثبات وعدم القدرة على التعديل.

الخاتمة

- تعرّضنا لتعريف التوقيع الإلكتروني، واستنتجنا أن التشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية تنظمها قوانين التجارة الإلكترونية أو التشريعات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، تهدف هذه التشريعات إلى تحديد مجموعة من الشروط اللازمة لصحة التوقيع الإلكتروني.
- تم تناول شروط الاعتماد على التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وتشتمل على مجموعة من العناصر التي يجب توفرها، ينبغي أن يدل التوقيع على هوية صاحبه بوضوح، وأن يكون واضحًا ومقروءًا وغير قابل للتلاعب، وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون لصاحب التوقيع السيطرة الكاملة على نظام التوقيع الإلكتروني، ويجب أن يكون التوقيع مرتبطًا بالوثيقة المكتوبة بحيث لا يمكن فصله عنها إلا بإجراء تعديلات أو تدميرها، وتتوفر هذه الشروط في التوقيع الإلكتروني، يوجد عدة أشكال وصور للتوقيع الإلكتروني نتيجة استخدام مجموعة متنوعة من تقنيات الإلكترونيات، هذا ما يجعله مختلفًا عن التوقيع العادي الذي يتم بخط اليد أو ببصمة الإصبع، في التوقيع الإلكتروني، يتم استخدام الحروف أو الأرقام بدلاً من الخط اليدوي أو بصمة الأصبع، بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام توقيع إلكتروني يتضمن حروفًا أو أرقام سرية، التي لا يعرفها إلا صاحبها، وتحتفظ بها على الحاسوب الآلي بشكل مشفر.
- تعتبر مسألة التأكد من أهلية الأطراف المتعاقدة عبر شبكة الانترنت تحديًا في تحديد هوية وأهلية أطراف العقد الإلكتروني، نظرًا لعدم وجود لقاء فعلي حقيقي بينهما، ولذلك، اعتبر الفقهاء أن الحل الأمثل يكمن في توسيع نظرية الوضع الظاهر، من ناحية أخرى، تتضمن القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية حالات استثنائية لا يمكن فيها نسب الرسالة إلى المرسل إليه، ومع ذلك، قد وجد الباحثون في التكنولوجيا حلولًا تقنية مبتكرة تعمل على تحقيق هذا الهدف، على الرغم من أنها ليست محققة بشكل كامل وحاسم، ألا وهي اشتراط التشريعات ملء الاستمارة أو وضع الرقم السري الخاص بالبطاقة البنكية للتأكد من أهلية المتعاقد.

✓ **ثانيًا: التوصيات**

- نود أن نلفت انتباه المشرع الجزائري إلى أهمية هذا الموضوع، ونوصيه بضرورة التعامل مع النقائص الرئيسية وسد الثغرات القانونية والفراغات القانونية المتعلقة ببعض المسائل المهمة، ينبغي أن نستلهم في ذلك من القوانين النموذجية، مثل قانون الأونيسترال النموذجي، ونحاول الاستفادة من التشريعات المقارنة للدول العربية وحتى الدول الغربية التي تقدمت في هذا المجال، يجب أن نسعى لإصدار نظام قانوني خاص ينظم المسائل المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية عن بعد.
- في ضوء ظهور تقنيات التعامل الإلكتروني، كان من المناسب للمشرع الجزائري خلال هذه الفترات الزمنية أن يتبنى منظومة قانونية مخصصة للتعاقد الإلكتروني، تهدف هذه المنظومة إلى معالجة المسائل الأساسية التي تنشأ نتيجة استخدام هذه التقنيات، وذلك يعود لعدم توافق القواعد العامة المتعلقة بنظرية مجلس العقد التقليدي مع مفاهيم ونظرية مجلس العقد الإلكتروني.
- نود أن نشير إلى أن وجود النص القانوني بمفرده لا يكفي لضمان حماية الأفراد في التعامل وفقًا لتلك التقنيات، لذلك، يتطلب زيادة تنسيق الجهود بين الخبراء القانونيين والمتخصصين التقنيين لضمان سلامة التعامل عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك لتعزيز الثقة والتحفيز على التعاقد الإلكتروني لدى الأطراف المتعاقدة، يجب أن يتم الحفاظ على حقوق المتعاقدين وحماية الطرف الأضعف، وهو المستهلك الإلكتروني، لتعزيز الأمان والثقة في التعاقدات الإلكترونية.
- يتطلب إعادة النظر في تعريف الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتحديد الشروط اللازمة لكل منها تسميات وشروط مستقلة وواضحة تمنح الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية بشكل عام قوة قانونية للإثبات أمام القضاء في مختلف أشكاله وتنوعاته، مما يجعلها تعتبر حجة قوية مشابهة للوثائق الورقية.
- تتطلب التطورات الحالية تعديلات ضرورية في بعض القوانين، مثل قانون التجارة وقانون النقد، ليتم اعتماد التجارة الإلكترونية وتحديد التعريف الدقيق للدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى وضع إطار

الخاتمة

قانوني يشمل جوانب المجال المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني بشكل شامل، يهدف هذا الإجراء إلى مواكبة التطور الإلكتروني في التبادل التجاري، وضمان عدم إهمال الجزائر وعزلتها عن هذا التقدم.

- بجب الحذر واليقظة الشديدة، ينبغي علينا أن نتعامل مع التطور التكنولوجي بحرص، إذا كانت المعاملات القانونية قد تأثرت به، فينبغي علينا أن نتأكد من ألا يتعارض هذا التطور مع قيم ومبادئ ديننا الحنيف.

تم بحمد الله..

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. الكتب

أ) الكتب العامة

1. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الجزائري -تنازع القوانين-، دار هومة، الجزائر، 2002.
2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، طبعة منقحة، 1986.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

ب) الكتب المتخصصة

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003.
2. أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
3. أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
4. أسامة عبد العليم الشيخ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
5. المختار بن أحمد عطار، العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010.
6. إلياس ناصيف، العقود الدولية -العقد الالكتروني في القانون المقارن-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

قائمة المراجع

7. إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الالكتروني–دراسة مقارنة في ظل القوانين العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
8. إيمان مأمون، أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
9. حمودي محمد ناصر، العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد بيع البضائع، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
10. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر2007.
11. رمضان مدحت عبد الحليم، مفهوم التجارة الالكترونية: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
12. سعيد السيد قندل، التوقيع الالكتروني، ماهيته، صوره، حجيته في الاثبات بين التدويل والاقتباس، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
13. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
14. سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأ المعارف للنشر، مطبعة الدلتا، الإسكندرية، 2005.
15. صالح المنزلاوي، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
16. علاء محمد الفواعير، العقود الالكترونية: التراضي، التعبير عن الإرادة –دراسة مقارنة–، دار الثقافة، عمان، 2014.
17. علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

قائمة المراجع

18. عمر خالد زريقات، عقد التجارة الالكترونية: عقد البيع عبر الانترنت –دراسة تحليلية–، دار الحامد، عمان، 2007.

19. عبد الله نوار شعث، الاثبات والالتزامات في العقود الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

20. عبد الله نوار شعث، العقد الالكتروني في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017.

21. فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

22. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعود التجارة الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2012.

23. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2009.

24. مجاهد أسامة أبو الحسن: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

25. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

26. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

27. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

28. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

29. محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

قائمة المراجع

30. محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

31. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2010.

32. مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

II. الرسائل والمذكرات

أ) الرسائل:

1. بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

2. بن السي حمو محمد المهدي، مهداوي عبد القادر، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2018.

3. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات العقد الالكتروني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2008.

5. عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

قائمة المراجع

6. عمر خالد زريقات، عقد التجارة الالكترونية: عقد البيع عبر الانترنت –دراسة تحليلية–، دار الحامد، عمان، 2007.
7. عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في إطار القانون المدني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008.
8. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
9. يحي يوسف، فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

ب) المذكرات

1. إسوقن أحمد، ميري سارة، حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات، مذكرة لنيل درجة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
2. حاسل نورية، النظام القانوني للعقد الالكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
3. روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017.
4. قواص منية، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
5. عمرون سيلية، عيسات بسمة، التعاقد الالكتروني وفقًا لقانون التجارة الالكترونية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

قائمة المراجع

III. المقالات والمداخلات:

1. حسام الدين كامل الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996.
2. رامي محمد علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الالكتروني، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السادسة والعشرين، العدد الرابع، 2002/12.
3. سرور محمد شكري، التجارة الالكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، حول " الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية"، المجلد الأول، الامارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 2003.
4. مدونة فاتورة، نشر بواسطة الكاتب وليد اليافعي في قسم التجارة الالكترونية، بتاريخ 2022/08/26،الرابط:

https://fatora.io/blog/ecommerce-in-the-arab-countries

5. كاظم كريم علي، العقد الالكتروني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع01، جامعة بابل، 2009.

IV. القوانين والنصوص التشريعية

1. قانون 02-04، مؤرخ في 23يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، الصادر بتاريخ 27يونيو 2004.
2. المادة 04/15 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 والمؤرخ في 2005/06/20، ج.ر 44 والصادرة بتاريخ 2005/06/20.

4. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 2003/07/23.

5. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09، ج.ر المؤرخة في 1996/12/11.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار القانوني للتعاقد الالكتروني 06

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتعاقد الالكتروني 07

المطلب الأول: مفهوم التعاقد الالكتروني.... 08

الفرع الأول: المقصود بالتعاقد الالكتروني..... 08

أولا: التعريف الفقهي..... 09

ثانيا: التعريف التشريعي..... 10

الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني..... 11

أولا: العقد الالكتروني عقد مبرم عن طريق وسيلة الكترونية..... 11

ثانيًا: العقد الالكتروني يغلب عليه الطابع التجاري والاستهلاكي..... 13

ثالثًا: العقد الالكتروني عقد عابر للحدود..... 14

رابعًا: خاصية الاثبات والوفاء..... 15

المطلب الثاني: شروط ابرام عقود التجارة الالكترونية..... 15

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقود التجارة الالكترونية..... 16

أولا: التراضي في عقود التجارة الالكترونية..... 16

ثانيًا: مكان وزمان ابرام العقد الالكتروني..... 18

ثالثًا: المحل والسبب في ابرام عقد التجارة الالكترونية..... 19

الفهرس

الفرع الثاني: الشروط الشكلية في عقود التجارة الالكترونية.....21

أولا: التوقيع الالكتروني.....21

ثانيًا: الكتابة الالكترونية.....24

المبحث الثاني: العقد الالكتروني، أمثلته وتمييزه عما يشابهه من العقود في البيئة الرقمية 25

المطلب الأول: دور التعاقد الالكتروني وأهميته.....26

الفرع الأول: صور التعاقد الالكتروني.....27

أولا: التعاقد عن طريق البريد الالكتروني.....27

ثانيًا: التعاقد عن طريق الموقع الالكتروني.....28

ثالثًا: التعاقد عن طريق غرف المحادثة.....30

الفرع الثاني: أهمية التعاقد الالكتروني.....31

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيًا.....32

ثانيًا: السرية في المعاملات.....32

المطلب الثاني: تمييز العقد الالكتروني عما يشابهه من العقود في البيئة الرقمية.....33

الفرع الأول: عقد الولوج إلى شبكة الانترنت.....33

الفرع الثاني: خدمة الموقع الالكتروني.....35

الفرع الثالث: عقود توريد برامج الاعلام الآلي.....36

ملخص الفصل.....37

الفصل الثاني: آثار التعاقد الالكتروني 40

الفهرس

المبحث الأول: التحول من التعاقد التقليدي إلى التعاقد الالكتروني.....41

المطلب الأول: تطور التعاقد الالكتروني على مستوى العالم.....42

المطلب الثاني: تطور التعاقد الالكتروني على مستوى الجزائر.....44

المبحث الثاني: الاشكالات القانونية المتعلقة بالتعاقد الالكتروني.....45

المطلب الأول: إشكالية تأكيد القبول بالنقر المزدوج.....45

المطلب الثاني: إشكالية التعاقد وفقًا للوسائط الالكترونية المؤتمتة.....48

المطلب الثالث: صعوبة التأكد من هوية الشخص المتعاقد.....50

الفرع الأول: معرفة شخص المتعاقد وتحديد أهليته.....51

الفرع الثاني: التأكد من مواقع الانترنت وسلامة المبادلات وسريتها.....53

ملخص الفصل.....54

الخاتمة.....57

قائمة المراجع.....63

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التعاقد الالكتروني وخاصة الإشكاليات المتعلقة به وفهم التحديات والقضايا القانونية المرتبطة بهذا النوع من التعاقد، والذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية والإنترنت، ثم محاولة تحليلها ومناقشتها وتقديم بعض التوصيات التي من الممكن أن تثري الجانب المعرفي ولِمَ لا القانوني، من بين هذه الاشكاليات، تحديد هوية المتعاقد والحفاظ على سلامة وسرية المبادلات التجارية، والتي تعتبر من المسائل الهامة، ونهدف كباحثين في مجال القانون إلى دراسة هذه الاشكاليات وتحديد الإجراءات والأنظمة القانونية التي تحقق التعاقد الإلكتروني الآمن والموثوق وكذا الفعال، يتضمن ذلك تحليل القوانين والمراسيم والجوانب الفقهية المتعلقة به، واستكشاف الأطر القانونية الجديدة التي تتضمن التعاقد الإلكتروني والأمن الإلكتروني، كما يعمل الباحثون على تطوير الإرشادات والمعايير القانونية للمؤسسات والأفراد للتعامل بشكل آمن ومجدي في بيئة التعاقد الإلكتروني.

Abstract

This study aims to shed light on electronic contracting, particularly the issues and challenges associated with it, and to understand the legal challenges and issues related to this type of contracting conducted through electronic media and the internet, It also seeks to analyse and discuss these challenges and provide recommendations that can enrich the knowledge and, why not, the legal aspects, Among these issues, the identification of the contracting parties and the preservation of the integrity and confidentiality of commercial exchanges are considered important matters, As researchers in the field of law, we aim to study these issues and identify the procedures and legal systems that ensure secure, reliable, and effective electronic contracting, This includes analysing laws, decrees, and jurisprudential aspects related to it, as well as exploring new legal frameworks that encompass electronic contracting and electronic security, Researchers are also working on developing legal guidelines and standards for institutions and individuals to safely and effectively engage in the electronic contracting environment.